

القول المجتبي

في تحقيق ما يحرم من الربا

تأليف

الإمام محمد بن إسماعيل الأمير
الشهير بالصنعاني

حققه وعلّوه عليه وخرّج أحاديثه
عقيل بن محمد بن زيد المقطري

مكتبة دار الكتب

صنعاء



في تحقيق ما يحرم من الربا

القول المجتبي

في تحقيق ما يحرم من الرِّيا

تأليف

الإمام محمد بن إسماعيل الأمير
الشهير بالصنعاني

حققه وعلّقه عليه وخرّج أمّاديه

عقيل بن محمد بن زيد المقطري

مكتبة دارالقدس

صنف

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

مكتبة دار القدس

صنعاء - الجمهورية اليمنية - ص.ب. ١٠٦٥٥ - ت ٢٠٥٩٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أحلّ البيع وحرّم الربا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً؛ أما بعد:

فإن هذه الرسالة المسماة بـ(القول المُجْتَبَى في تحقيق ما يَحُرّم من الربا) للإمام الصُّنْعَانِي رحمه الله، تعالج مسألة من المسائل الهامة التي يحتاج المسلمون إلى معرفتها، ألا وهي: ما هي الأصناف التي يقع فيها الربا؟ هل هي الستة الأصناف فقط، أم يتعداها إلى غيرها؟.

والأصناف الستة هي التي قال فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والملح بالملح ربا إلا هاء وهاء».

أما الأصناف الستة المذكورة إذا بيعت بصنفها فيجب فيها أمران:

١ - التماثل كيلاً أو وزناً؛

٢ - والتقابض في نفس المجلس.

وأما إذا اختلفت الأصناف، فيجوز فيه التفاضل ويجب فيه التقابض. وينبغي أن يُعلم أن الأوراق النقدية عبارة عن الذهب والفضة، وعلى هذا يقع فيها الربا كما يقع في أصله.

وأما غير هذه الأصناف الستة، أو أحد هذه الأصناف الستة مع شيء

خارج هذه الأصناف مع صنف آخر خارج هذه الستة الأصناف، فهل يقع فيها
الربا أم لا يقع؟.

هذا ما سيوضحه إمامنا رحمه الله تعالى في هذه الرسالة القيمة.
أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزل مثوبته وأن يسكنه فسيح جناته إنه
سميع مجيب.

(أبو عبدالرحمن/

عقيل بن محمد بن زيد المقطري)

تعز - اليمن

ترجمة مختصرة للإمام الصنعاني

اسمه ونسبه:

هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب. وهو مشهور بـ «الأمير الصنعاني»، ويطلق على عائلته: عائلة الأمير.

مولده ونشأته:

ولد رحمه الله بكحلان - وهي مدينة جبلية تقع في الشرق الشمالي من مدينة حجة، وينسب رحمه الله إليها فيقال: الكحلاني - في ليلة الجمعة منتصف جمادى الآخرة سنة (١٠٩٩ هـ) تسعة وتسعين وألف من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام. ثم خرج به والده إلى صنعاء عام (١١٠٧ هـ)، فنشأ بها. وتعهده والده بالعلوم والتربية الحسنة وإيصاله إلى الفضلاء من أهل العلم حتى تخرج على أيديهم عالماً فاضلاً. وأبوه كان من الفضلاء الزاهدين في الدنيا، الراغبين في العمل، وله شعر جيد - كما قال الشوكاني رحمه الله -.

مشائخه:

ذكر الشوكاني رحمه الله - في البدر الطالع - أربعة من مشائخه بصنعاء

وهم:

١ - السيد العلامة: زيد بن محمد بن الحسين.

٢ - السيد العلامة: صلاح بن الحسين الأخفش.

٣ - السيد العلامة: عبدالله بن علي الوزير.

٤ - القاضي العلامة: علي بن محمد العنسي.

فلعل الشوكاني اقتصر على المشاهير من مشائخ ابن الأمير، وإلا فقد ذكر للصنعاني غير هؤلاء من المشائخ.

ففي ترجمة ابن الأمير في مقدمة «ضوء النهار» للجلال أنه أخذ عن:

١ - السيد صلاح بن حسين، في شرح الأزهار.

٢ - زيد بن محمد بن الحسين، في علوم شتى.

٣ - السيد حازم هاشم بن يحيى الشامي.

٤ - الشيخ عبدالخالق بن زين الزجاجي الزبيدي.

ومن مشائخه من التقى بهم أثناء رحلاته إلى أرض الحرمين لأداء فريضة الحج. فمنهم:

١ - طاهر بن إبراهيم بن حسن الكردي المدني.

٢ - عبدالرحمن بن أبي الغيث الخطيب.

٣ - أبو الحسن محمد بن عبدالهادي السندي.

٤ - محمد بن أحمد الأسدي.

٥ - سالم بن عبدالله البصري.

وغيرهم كثير.

تلاميذه:

قال الإمام الشوكاني في البدر الطالع (١/١٣٧):

وقد كثر أتباع الصنعاني من الخاصة والعامة، وعملوا باجتهاده وتظاهروا بذلك وقرؤوا عليه كتب الحديث...، وله تلاميذ نبلاء علماء مجتهدون، منهم:

١ - شيخنا عبدالقادر بن أحمد.

٢ - القاضي العلامة: أحمد بن محمد قاطن.

- ٣ - القاضي العلامة: أحمد بن صالح بن أبي الرجال .
٤ - السيد العلامة: الحسن بن إسحاق المهدي .
٥ - السيد العلامة: محمد بن إسحاق المهدي .
٦ - السيد العلامة: الحسين بن عبدالقادر بن علي ، الذي أكمل منظومة بلوغ المرام للصنعاني .

٧ - عبدالقادر بن أحمد شرف الدين .

٨ - ناصر بن الحسين المحبشي .

٩ - أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشهير بابن مرتضى الزبيدي .

ومن تلاميذه أبنائه:

١٠ - إبراهيم الأكبر .

١١ - عبدالله .

١٢ - قاسم .

وغيرهم كثير .

رحلاته:

ارتحل إلى مكة المكرمة أربع مرات: الأولى سنة (١١١٢ هـ)، والثانية سنة (١١٣٢ هـ)، والثالثة (١١٣٤ هـ)، والرابعة سنة (١١٣٩ هـ) .

زهده وورعه:

كان رحمه الله مثلاً للعالم الزاهد الورع، الذي لم يجعل الدنيا أكبر همّه، بل كان يأخذ منها ما يعينه على مواصلة حياته العلمية، فاستمع إليه وهو يقول عن نفسه لما بلغ الثمانين من عمره في قصيدة مطلعها:
الحمد كل الحمد للخلاق رب العباد قاسم الأرزاق

إلى أن قال:

حتى إذا شبّ المشيب بعارضي
ألهمتني نشر الحديث وسنة الـ
طلعت بها شمس الحديث فأقشعت
فهدى الإله إلى الحديث جماعة
ثبتوا على قدم الهدى وجماعة
وتشددوا وتهددوا لكنها
رد الإله مكاييداً منهم وما

إلى أن قال رحمه الله:

وعففت عن أموالهم لا قطعة
أو كيلة من أي مخزان فلا
عرضوا عليّ وزارة وولاية
جعل الوزارة والولاية لذتي

ومضى الشباب وكان خير رواق
مختار حتى أشرقت آفاقي
ظلم ابتداع ما لها من راق
فازوا به إذ وفقوا لوفائي
قاموا على ساق لحرب رفاقي
عادت نكايتهم إلى الإخفاق
راموه للأرواح من إزهاق

أقطعت أو مكس من الأسواق
أشكو من الخزان والأسواق
فوقاني الرحمن أفضل واق
في العلم ربي صادق الميثاق^(١)

وقال عن أحد تلاميذه، وهو ناصر بن الحسين المحبشي:

قرأ علينا في شهارة سبع سنين في عدة فنون، وأدرك تقوى وورع وحسن
حال ثم دخل إلى صنعاء لعله في رجب (١١٦٩ هـ)، وتولى بها القضاء
فكرهت له ذلك لما علمناه من أحوال قضاة عصرنا، وكان حاله قبل ذلك حال
المعرضين عن الولايات والاتصال بالملوك فكتبت إليه وقد بلغ سن الستين:
ذبحت نفسك لكن لا بسكين
ذبحت نفسك والستون قد وردت
ذبحت نفسك يا لهفي عليك لقد
أي الثلاثة تغدو في غداة غد
فواحد في جنان الخلد مسكنه
كما رويناه عن طه ويس
عليك ماذا ترجى بعد ستين
كنا نعدك للتقوى وللدن
إذ يجمع الله أهل الدين والدون
واثنان في النار دار الخزي والهون

(١) انظر ديوان الصنعاني ص ٢٦٣.

يأتي القيامة قد غلت يداه فكن
 فإن يكن عادلاً فكن وإن يكن
 فإن تقل أكرهونا كان ذا كذباً
 وإن تقل حاجة مست فربتما
 والله وصى به في الذكر في سور
 قد شد خير الوري في بطنه حجراً
 ما مات والله جوعاً عالم أبداً
 يوم التغابن فيه غير مغبون
 الأخرى ففي النار من أقران قارون
 فنحن نعرف أحوال السلاطين
 فأين صبرك من حين إلى حين
 ففي الحواميم منه والطواسين
 ولو أراد أتاه كل مخزون
 سل التاريخ عنه في الدواوين^(١)

هل كان الصنعاني رحمه الله متمذهباً بالمذهب الزيدي كما يزعم البعض؟

لم يكن إمامنا رحمه الله متمذهباً لا بالمذهب الزيدي ولا بغيره، بل
 كان من الأئمة المجتهدين الذين يدورون مع الدليل حيث دار، والدليل
 على ذلك كتابه «سبل السلام» وما به من ترجيحاته لما ظهر له، وهو
 مخالف لمذهب الزيدية والهادوية وغيرها.

ورده على المخالفين له، وهذه المسائل كثيرة يعرفها من طالع كتابه
 المذكور.

ولذلك عاش الصنعاني رحمه الله في غربته بين أهله وفي بلده،
 وذلك لأنه خالف ما اعتادوه في كثير من الأمور، حتى قال:

غريب بين إخواني وأهلي
 دعوت إلى طريقة خير هادي
 لبست من التصبر خير درع
 وفي وطني وعند أبي وأمي
 فهل ناديت في آذان صُم
 ولقيت السهام مجن حلمي

ولقد كان الحاسدون ناقمين عليه لما أتاه الله من بصيرة، حتى كانوا

(١) انظر ديوان الصنعاني ص ٤٠٧.

يشون به إلى الحكام. وقد سجن مراراً حتى قال أبياتاً لبعض أصحابه وأرسلها إليه من السجن:

وما السجن إلا منحة عند محنة
ويوسف والمختار في شعب عامر
وما حبسوني أنني جئت منكراً
ولكنني أحييت سنة أحمد
فقال أولو الجهل المركب أنني
فإن أصول الآل تأبى بآلني
إذا لم يكن للاجتهاد مزية

وقد ورد عليه سؤال نصه:

أيها الأعلام من سادتنا
أخبرونا ما الذي تدعونه
من هو المتبوع سمّوه لنا
فإذا قلنا ليحيى قيل لا
وإذا قلنا لزيد قلتم

فأجابه الصنعاني بقوله:

قد أتيتم بسؤال مشكل

حتى قال:

ويقولون هم زيدية
هذه كتبهم ناطقة
إن تبعت النص في مسألة
وإذا قلت حديث المصطفى
قصرُوا الحق على مذهبهم

أشابه فيه جدي القاسم الرسي
وكم فاضل قد صار في حضرة القدس
ولا أنني نافست في الملك والكرسي
وأبرزتها شمساً على العرب والفرس
أردت خلاف الآل عمداً بلا لبس
أقلد كالأعمى يقاد بلا حس
من الجهل يا ويح العلوم من البخس^(١)

ومصاييح دياجي المشكل
مذهباً في القول أو في العمل
علّنا نقفوه نهج السبل
ها هنا الحق لزيد بن علي
بل عن الهادي هنا لم نعدل
... إلخ.

لا أرى إشكاله بالمنجلي

وهم عن نهجه في معزل
بالخلافات لزيد بن علي
قيل هذا شافعي حنبلي
قلتم المذهب أهدي السبل
ثم ذا المذهب لم يظهر لي

(١) انظر حواشي العدة: ٣٧/١.

ثم يأتي بأمثلة لتناقضهم:

أتراني لو رفعت الكف في حال تكبير وذا رأي الولي
هل ترى أشياخكم تتركني أم يقولون أتى بالمعضل
خالف المذهب بالبدعة في رفعه الكفين فليُعتزل
وأنا آمل منكم رَشْداً فبحق الله أوفوا أملي^(١)

فمن هنا نعلم أن الإمام رحمه الله كان ينكر على المقلدين تقليديهم،
وأنه كان يدعوهم إلى العمل بالكتاب والسنة وإلى ترك التقليد المذهبي،
فرحمة الله عليه.

مؤلفاته:

للإمام الصنعاني رحمه الله تعالى مؤلفات كثيرة؛ فمنها ما هو مطبوع
ومنها ما هو مخطوط.

أما المطبوع:

- ١ - سبل السلام.
- ٢ - تطهير الاعتقاد.
- ٣ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد.
- ٤ - قصب السكر نظم نخبة الفكر.
- ٥ - إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن.
- ٦ - بحث في إيقاع الطلاق بلفظ التحريم (طبع بتحقيقي ونشرته مكتبة
القدس بصنعاء).
- ٧ - توضيح الأفكار.
- ٨ - الثمان المسائل.
- ٩ - جمع الشتيت شرح وذيل أبيات الشيت.
- ١٠ - الديوان.

(١) انظر الديوان ص ٢٨٢.

- ١١ - العدة شرح العمدة.
- ١٢ - كشف الأستار.
- ١٣ - منحة الغفار على ضوء النهار.
- ١٤ - منسك الحج (شعر).
- ١٥ - منظومة بلوغ المرام.
- ١٦ - إجابة السائل شرح بغية الأمل.
- ١٧ - اللمة في تحقيق شرائط الجمعة (بتحقيقنا).
- ١٨ - رسالة في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل (بتحقيقنا).
- ١٩ - القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا (بتحقيقنا).
- ٢٠ - رسالة في ربا النسيئة (بتحقيقنا).
- ٢١ - استيفاء الاستدلال بتحريم إسبال الثياب على الرجال (بتحقيقنا).

المخطوطات:

- ١ - التنوير شرح الجامع الصغير للسيوطي.
- ٢ - تحقيق عبارات قصص القرآن.
- ٣ - التحبير لإيضاح معاني التيسير لابن الدَّيْبِيع.
- ٤ - بذل الموجود في حكم الأعمار وامرأة المفقود.
- ٥ - إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة.
- ٦ - الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الألفاف.
- ٧ - إقامة الدليل على ضعف أدلة التكفير بالتأويل.
- ٨ - الإصابة في الدعوات المجابة.
- ٩ - الأدلة الجلية في تحريم النظر إلى الأجنبية.
- ١٠ - ثمرات النظر في علم الأثر. (عندي صورة من المخطوطة وقد شرعت في تحقيقها).
- ١١ - حل الأقفال عن ما في رسالة الزكاة للجلال. (عندي صورة من المخطوطة).

- ١٢ - الروضة الندية شرح التحفة العلوية.
- ١٣ - الروض النضير في خطب السيد محمد الأمير.
- ١٤ - السيف الباتر في يمين الصابر والشاكر [مختصر من عدة الصابرين].
(عندي صورة من المخطوطة).
- ١٥ - المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة في سنن الصلاة والزيدية. (عندي صورة من المخطوطة).
- ١٦ - المسائل الثابتة الأنظار في تصحيح أدلة فسخ امرأة المعسر بالإعسار.
(عندي صورة من المخطوطة).
- ١٧ - الوفاء بأدلة حل بيع النساء.
- ١٨ - اليواقيت في المواقيت. (عندي صورة من المخطوطة وعازم على تحقيقه).
- ١٩ - الأجوبة المرضية على الأسئلة الصعدية.
- ٢٠ - أخذ الأجرة على الصلاة والأذان.
- ٢١ - إزالة التهمة ببيان ما يجوز من مخالطة الظلمة. (عندي مخطوطتان وقد حققته وسيقدم للطبع قريباً إن شاء الله).
- كما يوجد نحو (٢٧) مخطوطة في مكتبة دار الآثار والكتب، غير التي سردناها آنفاً.
- وهناك مخطوطات أخرى في مكتبة الأوقاف ومخطوطات أخرى في حجة وصنعاء وشبام وغير ذلك من المناطق، في المكتبات الخاصة والعامة. أسأل الله أن ييسر الحصول عليه ومن ثم إخراجها.

مرضه:

أصيب رحمه الله تعالى بالإسهال، فطلب له أهله العلاج، إلا أنه لم يفده شيئاً.

فجئء له بكتابين: الأول «الإنسان الكامل» تأليف الجيلي، والآخر:

«المضنون به على أهله» للغزالي ؛ وقد قال عنه الصنعاني : (ولا أظنه من مؤلفاته، وإنما هو مكذوب عليه).

قال الصنعاني رحمه الله : (ثم طالعت الكتابين، فوجدت فيهما كفرًا صريحاً، فأمرت بإحراقهما بالنار وأن يطبخ على نارهما خُبْزٌ لي)، فأكل من ذلك الخبر بنية الشفاء فما شكا رحمه الله بعد ذلك الأكل مرضاً.

وفاته:

توفي رحمه الله بصنعاء في يوم الثلاثاء ثالث شعبان سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف، وقد دُفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء، وقد بلغ ثلاثاً وثمانين سنة.

وقد رثاه جماعة من أهل العلم والفضل، نثراً وشعراً، فمن ذلك ما قاله تلميذه البار عبدالله بن أحمد بن إسحاق:

أحقاً قضى شيخ الشيوخ محمد	وعطل من بدر الكمال منازلـه
هو الشمس عم البر والبحر نورها	وما ضر ذاك النور من هو جاهله
فمن لكتاب الله والسنة التي	رأى نشرها فرضاً فعمت نوافله
ولم يشه من نشرها عذل عاذل	وقد رشقته بالسهام عواذله
تدرع لا مات من الصبر دونها	وسمر القنا والمرهفات دلائله
رماح وأسياف من الحجج التي	غدت مفحمت كل خصم يجادله
لعمري لقد أبلى بلاء محمد	كأن أخير الدهر فيها أوائله

أسأل الله عز وجل أن يتغمده بواسع رحمته، وأن يوفقني لخدمة كتب هذا الإمام لتخرج للناس محققة حتى يعم نفعها بين المسلمين، ويتحقق مقصود هذا الإمام المجدد رحمه الله.

وصف المخطوط

- ١ - اسم الرسالة: (القول المجتبي في تحقيق ما يحرم من الربا).
- ٢ - موضوعها: (الكلام على ربوية الستة الأصناف المتفق عليها).
- ٣ - موقع الرسالة: (تقع الرسالة ضمن المجموع رقم [٢٤٦] من الورقة رقم [١٥٩ - ١٥٠]).
- ٤ - المسطرة: ١٩ سطراً.
- ٥ - المقاس: ٢٢ × ١٦.
- ٦ - نوع الخط: نسخي معتاد.
- ٧ - النسخ: يحيى مرغم.
- ٨ - تاريخ نسخها: في شهر جمادى الأول سنة ١١٦٣ هـ.
- ٩ - أول المخطوط: (الحمد لله الذي أحل البيع وحرّم الربا...).
- ١٠ - آخر المخطوطة: (...). ولهذا نقول: إن المسألة تفتقر إلى إعادة النظر، والله يهدينا إلى سواء السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد من هو لنا إلى رضوانه خير دليل، وعلى آله أشرف قبيل وأفضل جيل).

القول المجتبا في تحريم ما تحرم الربا

تأليف سيدي السيد العلامة الحبر الفهامة

عز الاسلام البدر المني محمد بن ابراهيم

الامير حفظه الله ونفع

المسلمين بعلومه

في

فلو كان صحة العتق في المشاع لاحل السراية اي لا ارتفاع بها
لما صح عتق السراية الا عند عدم السراية المعصية كقول السماع
فلو كانت فارت لما صح عتق المشاع الا مع حصول السراية الى جميع
وان لم يلزم من محله وان لم يضمن سوت كونه فارتقا سوت على
سوت كونه او شاع ما يعا وما يحسب لا نه محل البراء
فلم يحسب كونه فارتقا ولا يكتفى بحسب ان يكون فارتقا بل لا بد
من كونه فارتقا وحده الا عند السراية وحده عثمان
والعقود فالتا هذا القاري اما في الوقوع فظاهر اما في حصة
السراية وان العتق لا عند صريح في العتق اعني وصف
ام فالتا فام لم يرفع سوا الرفع السماع بالبراء
معهذ ركة لزم ما سوا وكونها مع ان الاحاد في طاهر في وقوع
عقود الشخص ولا مانع منه وان السراية لا يارتقا في وقوع
وصحته بحيث لو امتنع لما عاد امساعها على امساع صانع
عقود السراية وان السراية وصف لا وحده في صحة وقت المساع
البراء فام محله فام السراية والهاوي الى الصواب وهو حرم
الوقوع وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

انها ملاحظة في ٢٢ حوالا اول ١١٦

(الصفحة الأولى من المخطوطة ويظهر عليها عنوان الرسالة).

أضار في ٢٠٠ و٢٠٠
البراء السراية
الوقوع في ٢٠٠
الوقوع في ٢٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي جعل البيع وحرم الربا والصلوة والسلام على المأمور
بالتباعد لا يتبع المتابع ولا يابى على الله الدين بهم اتصلت سلسلة
الأنبياء **وَجَعَلَ** فان السائل لا زالت قطوف فوايده دانيه
ولا برحت معاني المعارف بافادته غانية فان ما لفظه سبيحة
حريم الربا في غير الستة الاجناس لم يوصمه عن الشارع من المشكلات
لاختلاف اقوال العلماء فيها وقوة ادلة الكل منهم على مناسفتي بعض
المتأخرين عن شأن انديا في الدارة التي هي معتمد كثير من الجانب
بحيث انهم او بعضهم لا يعرفون البر وان عرفوا لا يعتادون كلمة
واجاب بحواب حاصله انه يجب ترك احتياطا وتذينا وان
لا يحوز معاقبة من يتعامل بذلك ويجب انكار على من عاقبه
وان كان الاحوط وجوب الترك فهو من الواجبات الظنية
ولا يحوز انكار على ظني ولا معاقبة فاعله فليتنظر في المسئلة وما
وما ^{للقصود} **اجاب** بـ **واقر** السائل ادام الله افادته تعرض للمسئلة
بالاشارة الى ذكر الادلة والمحجب سر السائل اشار الى ان الادلة
قوية من الجانبين احتجنا الى الحكم الى ما تقدمها فان المسئلة
مفتقرة الى الايضاح والى انه يبد منها وجب الصبح ^{لاضطراب}
الافحول النقاد في حكمها لاختلافهم في ادلتها **واعل**
ادلتها من الكتاب مجله مثل احل الله البيع وحرم الربا

والله في كل قطر على الانكار على الظنيات وهذا موضع يفتقر
الى رساله بسيطه واستيفاء الكلام على ذلك ولعل الله يفتح بذلك على
ان الفقهاء قد ذكروا في موضوع ^{مسألة} الانكار بقوله على ما اقول

من انه لا انكار في ظني ^{في} كالتقصير فانهم قالوا اجم
من غلبت ظننا المنكر مثله بساعة طعمة

ونافية الطعمة ان يكون غنا هو

ظني التحريم وقالوا وكذا

هو ان يسمع في الطاعة

والله اعلم

والله اعلم

وهذا ظني ايضا ولما اقرنا ان المسألة تنقل الى اعادة النظر فيه

يعدى الى سائر المسائل ومن سمي ومن سمي ومن سمي ومن سمي

من سمي ومن سمي ومن سمي ومن سمي ومن سمي ومن سمي

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

عملي في الرسالة

- ١ - نسخت الرسالة من المخطوطة.
- ٢ - كتبت مقدمة موجزة للرسالة.
- ٣ - ترجمتُ لمؤلف الرسالة ترجمة مختصرة.
- ٤ - خرَّجت الأحاديث الواردة في الرسالة أو ما له تعلُّق بها.
- ٥ - عزَّوتُ الآيات القرآنية إلى أرقامها في المصحف.
- ٦ - ضبطتُ بعض الألفاظ التي حصل فيها خطأ أو تحريف.

القول المجتبي في تحقيق ما يحرم من الربا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحلَّ البيعَ وحَرَّمَ الربا، والصلاة والسلام على المأمور
بأتباعه لا باتباع المشائخ والآباء، وعلى آله الذين بهم اتصلت سلسلة
الأنبياء، وبعد:

فإن السائل لا زالت قطوف فوائده دانية، ولا برحت معاني المعارف
بإفادته غانية، قال ما لفظه:

مسألة^(١): تحريم الربا في غير الستة الأجناس المنصوصة عن الشارع
من المشكلات، لاختلاف أقوال العلماء فيها وقوة أدلة الكل^(٢) منهم، على
أن استُفتيَ بعض المتأخرين عن شأن الربا في «الذرة» التي هي معتمد كثير
من الجهات، بحيث إنهم - أو بعضهم - لا يعرفون البر وإن عرفوه لا
يعتادون أكله.

وأجاب بجواب حاصله: إنه يجب تركه احتياطاً وتديناً، وأنه لا يجوز
معاقة من يتعامل بذلك، ويجب الإنكار على من عاقبه، لأنه - وإن كان
الأحوط وجوب الترك - فهو من الواجبات الظنية، ولا يجوز إنكار على ظني
ولا معاقة فاعله.

فلينظر في المسألة وما أجاب به المفتي.

وأقول: السائل - أدام الله إفادته - تعرض للمسألة بالإشارة إلى ذكر

(١) في المخطوطة (مسئلة) في جميع المواضع.

(٢) (كل) يقول أهل النحو: إنه لا يدخل عليها (أداة التعريف).

الأدلة. السائل إلى أن الأدلة قوية من الجانبين احتجنا إلى التكلّم إلى ما يفيدهما، فإن المسألة مفتقرة إلى الإيضاح، وإلى أن يبرز منها وجه الصباح، لاضطراب الفحول النقاد في حكمها لاختلافهم في أدلتها.

واعلم أن أدلتها من الكتاب مُجْمَلَة، مثل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾^(٢)، ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾^(٣)، ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبْوَةٍ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾^(٤).

ووردت السُّنة النبوية مبيّنة مفصّلة لما أجمله القرآن؛ فأخرج أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود والنسائي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الذهب بالذهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح: مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»^(٥) وفي رواية أبي داود: «أمرنا أن نبيع البرّ بالشعير والشعير بالبر كيف شئنا».

(١) سورة البقرة: آية رقم ٢٧٥.

(٢) سورة آل عمران: آية رقم ١٣٠.

(٣) سورة البقرة: آية رقم ٢٧٨.

(٤) سورة الروم: آية رقم ٣٩.

(٥) قال الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١٢١٠):

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاةً وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواءً بسواء عيناً بعين =

.....
= فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فردّ الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال: لنحدّثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن كره معاوية (أو قال: وإن رَغِمَ)، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء، قال حماد: هذا أو نحوه. وأخرجه البيهقي في سننه (٢٧٧/٥) من طريق حماد هذه به.

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب نحوه وأخرجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب به.

وأخرجه أيضاً من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وأخرجه أبو داود في سننه (٦٤٣/٣) حديث رقم (٣٣٤٩) من طريق مسلم المكي عن أبي الأشعث نحوه. ومن هذه الطريق أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٦٦/٤).

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه (٦٤٧/٣) حديث رقم (٣٣٥٠) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة. ومن هذه الطريق أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٦٦/٤) والدارقطني في سننه (٢٤/٣) وابن الجارود في المنتقى (٢٢٦/٢) حديث رقم (٦٥٠).

وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٤١/٣) حديث رقم (١٢٤٠) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة به، قال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن صحيح. ومن طريق خالد أخرجه أيضاً البيهقي في سننه (٢٧٧/٥، ٢٨٢)، وأحمد في مسنده (٣٢٠/٥) والدارمي في سننه (٢٥٨/٢).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» من طريق خالد الحذاء به.

وعن محمد بن المثنى، وإبراهيم بن يعقوب - هو الجوزجاني -، كلاهما عن عمرو بن عاصم، عن همام به.

وعن محمد بن آدم، عن عبده بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار نحوه ولم يذكر «أبا الخليل».

=

.....
= وأخرجه البيهقي (٢٧٧/٥) من طريق همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث، عن عبادة به.
قال المزي رحمہ اللہ: وقع في رواية أبي بكر بن السني عن النسائي: عن محمد بن المثنى.

ويعقوب بن إبراهيم، عن عمرو بن عاصم، وهو وهم. إنما هو «إبراهيم بن يعقوب» كما وقع في رواية أبي الحسن بن حيوية، وأبي علي الأسيوطي عن النسائي.
وأخرجه النسائي (٢٧٤/٧) حديث رقم (٤٥٦٠) من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع عن يزيد بن زريع.

وعن المؤمل بن هشام، عن إسماعيل بن عليّة.
وعن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل.
ورواه ابن ماجه في سننه (٧٥٧/٢) حديث رقم (٢٢٥٤) من طريق حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع.

وعن محمد بن خالد بن خدّاش المهلبى، عن إسماعيل بن عليّة.
ثلاثتهم عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد، كلاهما عن عبادة بن الصامت. إلا أن في حديث ابن بزيع «عبد الله بن عتيك»؛ قال المزي في «تحفة الأشراف»: وهو وهم، ومسلم بن يسار لم يلق عبادة بن الصامت.

وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى (٢٧٦/٥) من طريق سلمة بن علقمة أيضاً به، بنفس هذه الطريق؛ قال البيهقي: وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت، وإنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة.

وأخرجه الحميدي في مسنده (١٩٢/١) حديث رقم (٣٩٠) عن سفيان عن علي بن زيد بن جدعان، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، عن عبادة به.
وأخرجه الشافعي في مسنده (١٥٧/٢) حديث رقم (٥٤٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن ابن أبي تميمة، عن ابن سيرين، عن مسلم بن يسار، ورجل آخر عن عبادة به.

ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البغوي كما في «شرح السنة» (٥٦/٨) حديث رقم (٢٠٥٦) والبيهقي في سننه الكبرى (٢٧٦/٥).

ثم أخرجه الشافعي من طريق الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة، عن مسلم بن يسار، ورجل عن عبادة.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٦٧/٤) من طريق علي بن شيبه، عن =

فهذا الحديث شاملٌ للأنواع الستة مقيداً لما بيعَ منها بمماثله في (العينية) بقيدتين: التماثل قدرأً، والتقابض.

ولما بيع بعضها ببعض بقيد التقابض.

= يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم به. ومن هذه الطريق أخرجه الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤٦٨/١٩)، وابن الجارود في المنتقى (٢٢٧/٢) حديث رقم (٦٥٢)، والنسائي (٢٧٧/٧)، وأحمد (٣١٩/٥)، والبيهقي (٢٧٨/٥)، وأحمد في مسنده (٣٨٩/٥). وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٠٩/٢) حديث رقم (١٣١٩): قال: حدثنا محمد بن يحيى القطيعي، ثنا الحجاج بن المنهال، ثنا الربيع بن صبيح، عن محمد بن سيرين، عن أنس وعباد بن الصامت، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الذهب بالذهب مثلاً بمثلاً والفضة بالفضة مثلاً بمثلاً» قال البزار: لا نعلم رواه عن أنس إلا الربيع، وإنما يُعرف عن محمد عن مسلم بن يسار، عن عبادة.

قال الهيثمي: فيه الربيع بن صبيح، وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه جماعة. وأخرج ابن ماجه في سننه (المقدمة ٩/١) حديث رقم (١٨) قال: حدثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني برد بن سنان، عن إسحاق بن قبيصة، عن أبيه، أن عبادة بن الصامت الأنصاري النقيب، صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غزا مع معاوية أرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال: يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلاً لا زيادة بينهما ولا نظرة». فقال معاوية: يا أبا الوليد، لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتحدثني عن رأيك! لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك عليّ فيها إمرة، فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقص عليه القصة، وما قال من مساكنته فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك فقبح الله أرضاً لست فيها وأمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه، واحمل الناس على ما قال فإنه الأمر.

قال الإمام المزي رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف»: قبيصة بن ذؤيب الخزاعي لم يلق عبادة. اهـ. والله أعلم.

وورد في الذهب والفضة بخصوصها أحاديث خاصة:

فأخرج أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الذهب والذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل»^(١).

(١) قال الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١٢١٢/٣).

حدثنا أبو كريب، وواصل بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا».

وأخرجه النسائي (٢٧٨/٧) حديث رقم (٤٥٦٩) من طريق محمد بن فضيل والبيهقي (٢٨٢/٥، ٢٩٢) من طريق محمد بن فضيل أيضاً.

وابن ماجه (٧٥٨/٢) حديث رقم (٢٢٥٥) من طريق يعلى بن عبيد.

وأحمد في مسنده (٢٦٢/٢) من طريق يعلى بن عبيد أيضاً، وفي (ص ٤٣٧) من طريق يحيى بن سعيد.

وأبو نعيم في الحلية (٧٢/٥ - ٧٣) من طريق يحيى بن سعيد أيضاً.

ثلاثتهم عن فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نعم - وهو عبد الرحمن -، عن أبي هريرة به.

وللحديث طريق أخرى بمعناه:

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٢١٢/٣): حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، حدثنا سليمان (يعني ابن بلال)، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٧٨/٥) من طريق سليمان بن بلال به. وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه (١٢١٢/٣).

والنسائي (٢٧٨/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩/٤)، والشافعي في مسنده (١٥٧/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٧٨/٥)، والبغوي في شرح السنة (٦٣/٨).

كلهم من طريق مالك - وهو ابن أنس - عن موسى بن أبي تميم به.

إلا أنه وقع في «شرح معاني الآثار» للطحاوي (عن سعيد بن بشار) وهو خطأ والصحيح (يسار).

وأخرج مسلم والنسائي وأبو داود عن فضالة بن عبيد عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن»^(١).

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٩/٤) من طريق زهير بن محمد، عن موسى بن أبي تميم به.

وأخرجه مالك في الموطأ (٦٣٢/٢) من طريق موسى بن أبي تميم به. وأخرجه الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤٧٨/٨، ٤٧٩) من طريق الحسن بن عرفة عن المعتمر بن سليمان التيمي، عن عاصم الأحول، عن شرحبيل، عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر قال - بعد أن ساق مثنه -، هذا حديث غريب عال. وشرحبيل بن سعد مدني ليس بقوي. قلت: وقد نقل الذهبي تضعيفه في الميزان، لكنه هنا كما ترى في الشواهد. والله أعلم.

(١) قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه (١٢١٤/٢):

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، حدثني حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن».

وأخرجه أبو داود في سننه (٦٥٠/٣) حديث رقم (٣٣٥٣) من طريق الجلاح أبي كثير. وهكذا البيهقي في سننه (٢٩٣/٥).

وأخرجه مسلم أيضاً: من طريق سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران؛ ومن نفس الطريق أخرجه أبو داود والترمذي في جامعه (٥٥٦/٣) حديث رقم (١٢٢٥) من طريق خالد بن أبي عمران، والنسائي في سننه الصغرى (٢٧٩/٥) من طريق خالد بن أبي عمران.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩/٤) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عامر بن يحيى، وخالد بن أبي عمران. وفي (ص ٧٤) من طريق خالد بن أبي عمران وحده، وفي (ص ٧١، ٧٢) من طريق خالد بن أبي عمران، والبيهقي (٢٩٣/٥).

وأخرجه مسلم من طريق عامر بن يحيى المعافري، وهكذا الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤/٤)، والبيهقي في سننه (٢٩٢/٥) كلهم عن حنش الصنعاني به.

وأخرجه مسلم من طريق: علي بن رباح، عن فضالة بن عبيد. وهكذا أحمد في مسنده (١٩/٦)، والطحاوي في «المشكل» (٢٤٣/٤ - ٢٤٤)، وفي شرح معاني =

وأخرج الشيخان عن أبي بَكْرَةَ: نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواءً سواءً: وأمر أن يُشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا^(١).

= الآثار (٧٣/٤)، والبيهقي في سننه (٢٩٢/٥) والدارقطني (٣/٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٢٢٨/٢ - ٢٢٩) حديث رقم (٦٥٤).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٣/٤) من طريق حميد بن هانيء، عن فضالة.

وقال الإمام الطحاوي رحمه الله: حدثنا فهد، قال ثنا ابن أبي مريم، قال أخبرنا نافع بن يزيد، قال أخبرنا ربيعة بن سليمان مولى عبدالرحمن بن حسان النجبي، أنه سمع حنشاً الصنعاني يحدث، عن رويفع بن ثابت، في غزوة أناس قبل المغرب يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في غزوة خيبر: «بلغني أنكم تتبايعون المثقال بالنصف والثلثين وأنه لا يصلح إلا المثقال بالمثقال والوزن بالوزن».

(١) قال الإمام البخاري في صحيحه (٣٧٩/٤) حديث رقم (٢١٧٥)، باب بيع الذهب بالذهب: حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا إسماعيل بن علية، قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق، حدثنا عبدالرحمن بن أبي بكرة، قال: قال أبو بكرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواءٍ والفضة بالفضة إلا سواءً بسواءٍ وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم». وأخرجه في (ص ٣٨٣) حديث رقم (٢١٨٢)، من طريق عباد بن العوام، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة به نحوه.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٣/٢) حديث رقم (١٥٩٠) من طريق عباد بن العوام عن يحيى بن أبي إسحاق مثل رواية البخاري الثانية. وأخرجه البيهقي في سننه (٢٨٢/٥) من طريق عباد بن العوام. به.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى (٢٨٠/٥) حديث رقم (٤٥٧٨) من طريق عباد بن العوام به. وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى به (وهو ابن أبي كثير)، عن يحيى بن أبي إسحاق، أن عبدالرحمن بن أبي بكرة أخبره، أن أبا بكرة قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم... بمثله.

ومن هذه الطريق أخرجه النسائي في سننه (٢٨١/٥) حديث رقم (٤٥٧٩). قال المزي في «تحفة الأشراف» (٤٨/٩) ولم يذكر (يحيى بن أبي إسحاق). =

وأخرجنا أيضاً من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الذهب بالورق رباً إلا هابها، والبرُّ بالبرِّ رباً إلا هابها»^(١).

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٩/٤) من طريق عبادة، وعبد العزيز بن المختار، عن يحيى به. بلفظ: نهانا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم... ثم ذكر بقية الحديث نحوه.

(١) قال الإمام البخاري في صحيحه (٣٤٧/٤) حديث رقم (٢١٣٤): حدثنا علي، حدثنا سفيان: كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري، عن مالك بن أوس أنه قال: من عنده صرف؟ فقال طلحة: أنا، حتى يجيء خازننا من الغابة، قال سفيان هو الذي حفظناه عن الزهري فيه زيادة، فقال: أخبرني مالك بن أوس سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء».

ومن طريق عمرو بن دينار أخرجه أيضاً الحميدي في مسنده (٨/١) حديث رقم (١٢) والبيهقي في سننه الكبرى (٢٨٣/٥).

وللحديث عن الزهري عدة رواة:

١ - رواية الليث بن سعد؛ أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٧/٤) حديث رقم (٢١٧٠)، ومسلم في صحيحه (١٢٠٩/٢) حديث رقم (١٥٨٦)، والترمذي في جامعه (٥٤٠/٣) حديث رقم (١٢٤٣)، وابن ماجه في سننه (٧٥٩/٢) حديث رقم (٢٢٦٠).

٢ - رواية مالك بن أنس: أخرجه مالك في موطأه (٦٣٦/٢)، والبخاري (٣٧٧/٤) حديث رقم (٢١٧٤)، وأبو داود في سننه (٦٤٣/٣) حديث رقم (٣٣٤٨)، وأحمد في مسنده (٤٥/١)، والبخاري في «شرح السنة» (٦٠/٨) وأبو يعلى في مسنده (٢٠٢/١) حديث رقم (٢٣٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٠/٨) رقم (١٤٥٤١).

٣ - رواية سفيان بن عيينة: أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٠/٢)، وابن الجارود في المنتقى (٢٢٧/٢) حديث رقم (٦٥١)، والنسائي في سننه الصغرى (٢٧٣/٧) حديث رقم (٤٥٥٨)، وابن ماجه في سننه (٧٥٧/٢) حديث رقم (٢٢٥٣)، و(ص ٥٧٩) حديث رقم (٢٢٥٩)، وأحمد في مسنده (٢٤/١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٣٩/١) حديث رقم (١٤٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٨٣/٥).

.....
= ٤ - رواية محمد بن إسحاق: أخرجها الدارمي في سننه (٢٥٨/٢).

٥ - رواية أيوب بن موسى: أخرجها الطبراني في معجمه الأوسط (٢٤٢/١) حديث رقم (٣٧٧).

٦ - رواية ابن أبي ذئب: أخرجها البيهقي في سننه الكبرى (٢٨٤/٥)،

٧ - رواية معمر بن راشد: أخرجها أحمد في مسنده (٣٥/١)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٦٠/٨) رقم (١٤٥٤١)، وأبو يعلى في مسنده (١٨٤/١) حديث رقم (٢٠٨).

٨ - رواية عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي: أخرجها الخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» (ص ٢٨٦).

وأخرج الطبراني في معجمه الصغير (٦٥/١) قال: حدثنا أحمد بن محمود بن صبيح الأصبهاني، حدثنا حجاج بن يوسف الهمداني، حدثنا بشر بن الحسين، عن الزبير بن عدي، عن المعرور بن سويد، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والزبيب بالزبيب، مثلاً بمثل، والملح بالملح، يداً بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى». قال الطبراني: لم يروه عن الزبير إلا بشر بن الحسين. وأخرجه أيضاً في «معجمه الأوسط» (١٥٤/٣) حديث رقم (٢٣١٤) من طريق شيخه أحمد بن محمود بن صبيح.

وأخرجه أيضاً الحافظ أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٢٩/١) من طريق أحمد بن محمود بن صبيح به.

تنبيه: في المعجم الصغير للطبراني (أحمد بن محمد بن صبيح) وهو تصنيف فليتنبه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٨/٤) قال: حدثنا أبو أمية قال: ثنا المعلى بن منصور الرازي، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو النضر، عن عبدالله بن حنين: أن رجلاً من أهل العراق قال لعبدالله بن عمر: إن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وهو علينا أمير: من أعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها. فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا». وقال ابن عمر: إن كنت في شك فسل أبا سعيد الخدري عن ذلك، فسأله فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قلت: هذا الإسناد في الشواهد لأنه من طريق ابن لهيعة، وقد تقدمت شواهد.

وأخرج مالك في الموطأ (٦٣٤/٢) عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب =

.....
= قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدها غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا.

ومن طريق نافع أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٧٠/٤).
ورواه أيضاً في (ص ٦٣٥) والبيهقي (٢٨٤/٥) من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به نحوه.

قلت: وقد ورد نحو هذا اللفظ مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما في صحيح مسلم وغيره، وسيأتي إن شاء الله.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٩/٤)، حدثنا ابن مرزوق قال: أخبرنا وهب قال: ثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر يقول: خطب عمر فقال: لا يشتري أحدكم ديناراً بدينارين، ولا درهماً بدرهمين، ولا قفيزاً بقفيزين، إني أخشى عليكم الرماء وإني لا أوتى بأحد فعله إلا أوجعته عقوبة في نفسه وماله.

قال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن الأشعث، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال عمر: لا يأخذ أحدكم درهماً بدرهمين فإني أخشى عليكم الرماء.

قال: حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن حماد، عن أبي صالح، عن شريح، عن عمر قال: «الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا».
قال أبو نعيم: قال بعض أصحابنا عن سفيان: (الدرهم بالدرهم) قال حسين: قال لي أحمد بن صالح أُمَامَ مسجد حماد.

قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبدالله، عن عمر قال: كان عمر وعبدالله بن عمر ينهيان عن بيع الدرهمين بالدرهم يداً بيد ويقولان: الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار.

قال: حدثنا بحرب بن نصر، قال قرأ علي شبيب، حدثنا موسى بن علي، عن يزيد بن أبي منصور، عن أبي رافع، قال مرّ عمر بن الخطاب ومعه ورق فقال: اصنع لنا أوضاحاً لصبي لنا. قلت: يا أمير المؤمنين: عندي أوضاح معمولة، فإن شئت أخذت الورق وأخذت الأوضاح. فقال عمر: مثلاً بمثل. فقلت: نعم؛ فوضع الورق في كفة الميزان والأوضاح في الكفة الأخرى، فلما استوى الميزان أخذ بإحدى يديه وأعطى بالأخرى.

وفي الباب غيرها^(١)، وإنما أُفردَ الذهب والفضة بأحاديث خاصة لأنهما حجرا التعامل، وبهما التصرف، وفيهما غالب الثقل والتجارة.

واعلم أن بعض الأحاديث قيدت بالتماثل فقط، كالأوليين، وفي بعضها بالتقابض فقط كحديث عمر، والقيدان مرادان وإن أُلغي أحدهما، كما صرح بهما حديث عبادة.

وورد في الطعام بخصوصه حديث معمر بن عبد الله عند أحمد

(١) قلت كحديث البراء وزيد بن أرقم:

قال البخاري رحمه الله (٢٩٧/٤): حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، قال: كنت أتعرف في الصرف، فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (ح)، وحدثني الفضل بن يعقوب، حدثنا الحجاج بن محمد، قال ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال، يقول: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصرف فقال: «إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نسيئاً فلا يصلح».

ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أخرجه: النسائي (٢٨٠/٧) حديث رقم (٤٥٧٦)؛ وأحمد (٣٧٢/٤)، والبيهقي في سننه (٢٨٠/٥)، والدارقطني (١٧/٣). وللحديث طرق أخرى:

١ - سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار: أخرجه البخاري حديث رقم (٣٩٣٩)، (٣٩٤٠)، ومسلم (١٢١٢/٣)، والنسائي (٢٨٠/٧) حديث رقم (٤٥٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧٦/١) رقم (٤٥٣) والدارقطني في سننه (١٦/٣)، والحميدي (٣١٧/٢) رقم (٧٢٧).

٢ - سليمان بن أبي مسلم عن أبي المنهال: أخرجه البخاري (١٣٤/٥) حديث رقم (٢٤٩٧، ٢٤٩٨).

٣ - حبيب بن أبي ثابت عن أبي المنهال: أخرجه البخاري (٣٨٢/٤) رقم (٢١٨٠، ٢١٨١)، ومسلم (١٢١٢/٣)، والنسائي (٢٨٠/٧) حديث رقم (٤٥٧٧)، والبيهقي (٢٨٠/٥).

ومسلم، قال: كنت أسمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» وكان طعامنا يومئذ الشعير^(١).

وقد وردت أحاديث أخر في خصوص بعض الستة^(٢)، ولم يأت حرف

(١) قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (١٢١٤/٢) حديث رقم (١٥٩٢):

حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو - ح -، وحدثني: أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا النضر حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبدالله، أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً. فذهب الغلام، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرأ أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فردّه ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإنني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يضارع.

ومن طريق ابن وهب أخرجه أحمد في مسنده (٤٠١/٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٨٣/٥ - ٢٨٥) والطبراني في الأوسط (٢١٩/١) حديث رقم (٣٢٧) والدارقطني في سننه (٢٤/٣).

وللحديث طريق أخرى عن أبي النضر، وهي طريق ابن لهيعة أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٠/٦)، وهي هنا في الشواهد والمتابعات، فقد تابعه عمرو بن الحارث كما تقدم متابعة تامة.

وهناك طريق أخرى للحديث، وهي من طريق سلمة بن أسلم عن سبر بن سعيد أخرجه الدارقطني في سننه (٢٤/٣) وهي متابعة قاصرة لابن لهيعة. والله تعالى أعلم.

(٢) منها حديث جابر:

قال الإمام مسلم (١١٦٢/٣) حديث رقم (١٥٣٠): حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر.

وأخرجه أيضاً (ص ١١٦٣) من طريق روح بن عباد، عن ابن جريج به غير أنه لم يذكر من التمر في آخر الحديث.

وأخرجه النسائي (٢٦٩/٧ - ٢٧٠) حديث رقم (٤٥٤٧) من طريق حجاج - وهو المصيصي الأعور - عن ابن جريج به.

= وفي لفظ عند النسائي (٢٧٠/٧) من نفس الطريق: لاتباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام. ومنها حديث ابن عمر.

قال مسلم رحمه الله (١١٦٧/٣): حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري (ح) وحدثنا ابن نمير، وزهير بن حرب (واللفظ لهما)، قالا: حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالثمر. قال ابن عمر: وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: رخص في بيع العرايا؛ زاد ابن نمير في روايته: أن تباع.

وأخرجه النسائي (٢٦٦/٧) حديث رقم (٤٥٣٢) من طريق قتيبة بن سعيد عن سفيان به.

ومنها حديث أبي هريرة:

قال مسلم رحمه الله (١١٦٨/٣): حدثني أبو الطاهر، وحرمله (واللفظ لحرمله) قالا أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالثمر».

قال ابن شهاب: وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثله سواء.

وأخرجه النسائي (٢٦٣/٧) حديث رقم (٤٥٢١) من طريق الحارث بن مسكين عن ابن وهب به.

وابن ماجه (٧٤٧/٢) حديث رقم (٢٢١٥) من طريق أحمد بن عيسى عن ابن وهب به مختصراً.

ومنها حديث سعد بن أبي وقاص:

قال النسائي رحمه الله تعالى (٢٦٨ - ٢٦٩) حديث رقم (٤٥٤٥).

أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا مالك، قال حدثني عبد الله بن يزيد، عن زيد بن أبي عياش، عن سعد قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الثمر بالرطب، فقال لمن حوله: «أينقص الرطب إذا يبس» قالوا: نعم، فنهى عنه.

ومن طريق مالك أخرجه: أبو داود (٦٥٤/٣) حديث رقم (٣٣٥٩) والترمذي (٥٢٨/٣) حديث رقم (١٢٢٥) وابن ماجه (٧٦١/٢) حديث رقم (٢٢٦٤).

واحد في غير الستة المسرودة في حديث عبادة، وهو أكثر الأحاديث إفادةً
لحصر الأنواع الستة وشموله القيدتين وتناوله لبيع بعضها ببعض واشتماله
على حكمين:

حرمة التفاضل والنساء مع اتحاد الجنسين والتقدير.
وحرمة النساء مع جواز التفاضل مع اختلاف الجنس واتحاد التقدير.

وأمثله: ثلاثة قدح حنطة - مثلاً - بقدح وربع حنطة، قدح حنطة
معجلاً بمثله مؤجلاً، هذه صورتان مع الاتفاق. والثالثة: قدح حنطة
معجلاً بقدحين شعير مؤجلاً.

فحصل من الحديث: أن مع الاتفاق جنساً وتقديراً يحرم التفاضل
والنساء، ومع اختلافهما جنساً واتفاقهما تقديراً يحرم النساء ويجوز
التفاضل.

= وأخرجه النسائي برقم (٤٥٤٦) من طريق إسماعيل بن أمية عن عبدالله بن يزيد به.
وأخرجه أبو داود برقم (٣٣٦٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن نحوه.
قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس، عن مولى لبني مخزوم، عن سعد، عن
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نحوه.

ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
قال الإمام البخاري رحمه الله (٤٩٠/٤) حديث رقم (٢٣١٢): حدثنا إسحاق،
حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية - هو ابن سلام -، عن يحيى، قال: سمعت
عقبة بن عبدالغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتمر بُرنِيّ، فقال له النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندي تمر رديء فبعت منه
صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم عند ذلك: «أَوْه، أَوْه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت
أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به».

وأخرجه مسلم (١٢١٥/٣) حديث رقم (١٥٩٤) من طريق يحيى بن حسان، عن
معاوية بن سلام به. وأخرجه النسائي (٢٧٣/٧) حديث رقم (٤٥٥٧) من طريق
يحيى، عن عقبة بن عبدالغافر به. وأخرجه مسلم (١٢١٦/٣) من طريق أبي نضرة
عن أبي سعيد نحوه.

أما إذا اختلفا تقديرًا لا جنسًا - كما مثَّلوه بالعجين والبرّ - فلم يُبيِّن الشارع حكمه، فيبقى على الأصل، أعني الجواز للأمريين. وإنما قلنا في الثاني (واتفاقهما تقديرًا) لأنه أيضاً من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف...» فإنه ظاهر بأن المراد اختلافهما في الجنسية والصنفيّة مع الاتفاق تقديرًا، كالذهب بالفضة والبرّ بالشعير، وحمله على ذلك مُتَعَيِّن، إذ لو حُمِلَ على أن المراد مع اختلافهما تقديرًا كالبر بالفضة، فإنه يجوز التفاضل والنساء، اتفاقاً، والحديث قد منع النساء فدلّ على أنه لم يرد إلا مع الاتفاق تقديرًا، فتأمّله.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنه قد وقع الاتفاق من الأمة على تحريم الربا في هذه الستة الأصناف المنصوص عليها، ثم اختلفوا: هل يلحق بها غيرها، أو يقصر عليها الحكم ولا يعدى إلى غيرها؟.

فذهب الجمهور من الفقهاء إلى إلحاق غيرها بها مما يشاركها في علة الحكم، مع اختلافهم في العلة؛ فمنهم من قال: هي الجنس مع التقدير، ومنهم من قال: الجنس مع الطعم، ومنهم من قال: الجنس مع الاقتيات والإدخار، إلى غير ذلك مما قيل إنه العلة.

وذهب الأقلُّ إلى عدم الإلحاق لشيء بالسته، وأن الحكم مقصور عليها لعدم العموم في النص وفقد التعليل القاضي بالإلحاق، والأصل عدم الإلحاق بالمنصوص حتى يقوم الدليل عليه.

قال المُلَحِّقُونَ: علة الإلحاق موجودة، وهي الجنس والتقدير.

قال المانع: كون الشيء الفلاني علة لحكم من الأحكام يفتقر إلى دليل على أنه علة، وأدلة كون الشيء علة على ما ذكره أئمة الأصول واستقرؤوه قد حُصِرَ في ستة مسالك: الإجماع، والنص، والسبر والتقسيم، والمناسبة، والنسبة، والدوران.

ليس الإجماع هنا موجوداً لظهور الخلاف في كون له علة أو لا،

وعلى الأول فالخلاف فيهما ما هي ، ولا النص لظهور أنه لا نص ولا شيء من أقسامه ، بقي أن يكون طريقها السبر الذي معناه حصر أوصاف الأصل ثم إبطال بعضها ، قالوا : نعم بهذا المسلك عُرفت العلة .

قال الإمام المهدي عليه السلام في «شرح المعيار» : التعليل باتفاق الجنس والتقدير عندنا ، أو بالجنس والطعم عند الشافعي ، أو بالجنس والاقنيات عند مالك ، لم يثبت أيها بنص ولا إيماء ، وإنما ثبت بكون الحكم ثبت بثباتها وانتفى بانتفائها . انتهى .

قال المانعون : كون هذا مسلكاً يستخرج به العلة مفتقراً إلى الدليل عليه ، لا الاستدلال به ، فإن كون الشيء طريقاً للعلة لا بُدَّ له من دليل يدل على كونه طريقاً .

قال الأولون : الدليل على كونه مسلكاً الإجماع على أن الأحكام الشرعية معللة وجوباً أو تفضيلاً ، وإذا كانت معللة فلا بد من طريق إلى معرفة غير المنصوصة ، وقد وجدنا السبر وأخويه^(١) معزوين بالعلة وهذا لا نزاع فيه .

قال المانع : لا كلام في أن الشارع لا يشرع حكماً إلا لحكمة لأنه قد ثبت أنه حكيم وما لا حكمة فيه عبث يتعالى عنه ولا يجوز عليه .

فإن أُريد أن الاجماع وقع على هذا القدر فمسلم ، ولا ينفعكم لأنه لا يلزم من كونه لا يفعل إلا لحكمة اطلاعنا عليه ، فكيف وقد وقع الاتفاق منا ومنكم أن من الأحكام ما لا تعلم علته لنا - كالتعبد بما لم يظهر لنا علته - مع كونه ذا علة في نفس الأمر ضرورة كتسبيح الغسل من ولوغ الكلب^(٢) وأعداد الركعات وما لا يأتي عليه عدُّنا مما سمي بالتعبدي . وإن أُريد أنه

(١) في المخطوطة الكلمة صورتها هكذا (واحدن) فلعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم .

(٢) قد استوفيت تخريجه والكلام عليه في تحقيقي لرسالة الإمام الشوكاني المسماة بـ (اللمعة في الاعتداد بالجمعة بإدراك الركعة) فراجعه إن شئت .

وقع الإجماع على اطلاعنا ومعرفتنا لعلة كل حكم فهذا يبطل القول بأن الأحكام فيها ما لا نعرف له علة ولا طريق إليها وهو التعبدى، وقد وقع الإجماع عليه فحينئذٍ يبطل القول بأن المراد بما ذكره من الإجماع هذا، ويتعين أن يراد به الأول وأنه لا ينفعهم، فبطل الاستدلال به على كون السبر وأخويه^(١) مسلماً.

قالوا لنا: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢) فإن ذلك يقتضي مراعاة مصالحهم وكون الحكم معللاً أتم في قبوله وأوفى بالمصلحة، ولا بد من طريق إلى معرفته وقد وجدنا السبر معروفاً بها.

وأجيب بأنه استدلال خفي، ثم إن حمل على المراد ظهور المصلحة في الأحكام لنا واطلاعنا عليها فغير صحيح، لما سلف من ثبوت أحكام تعبدية، وإن أريد أن كون إرساله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رحمة أن أوامره ونواهيه منوطة بالمصالح والحكم لحكمة مُرسِلِهِ تعالى، فهذا مُسلم ولا يلزم معرفتنا لها، ولا اطلاعنا عليها.

وأما قولكم: قد وجدنا السبر إلخ... فمحل النزاع.

واستدلوا ثالثاً: بأن التعليل هو الغالب في الأحكام إذ التعليل بالمصالح أقرب إلى الانقياد من التعبد المحض، فيكون أفضى إلى مقصود الحكيم وإلحاق الفرد بالأغلب، واختيار الحكيم الإفضالي مقصود هو الأغلب على الظن فثبت كون هذا الحكم الموصوف معللاً، وقد ثبت ظن العلية وتأثيرها بالمسلك المذكور فيجيب العمل به للإجماع على وجوب العمل بالظن في علل الأحكام كغيرها.

وأجيب: بمنع الأغلبية المذكورة مستنداً بأن أم العبادات - الصلاة - لا يعرف علل أعداد ركعاتها، ولا أعداد تسبيحاتها، ولا علة كل ذكر في كل

(١) تقدم الكلام على هذه اللفظة.

(٢) سورة الأنبياء: آية رقم ١٠٧.

ركن من القراءة في القيام والتسبيح في الركوع والسجود ولا غير ذلك، ولا حكمة تعيين أوقاتها ولا اختصاص كل وقت بعدد، ولا علل وهيئة^(١) الوضوء من الأعداد المخصوصة وغسل البعض ومسح البعض، ومن تكلف علة وحكمة لذلك كان جسوراً على الأحكام الإلهية والأوامر الشرعية.

وكذلك الحج وأعماله وزمانه وأنواعه الكثيرة الطيبة من مناسكه، لا نعلم علتها، وسائر العبادات من الزكاة ومقادير أنصبتها ومقادير المخرج منها، وسائر العبادات لا تخلو عن خفاء وجه الحكمة وعدم ظهورها وتفصيلها، وإن ظهر للجملة^(٢) حكمة من كونها شكراً أو لطفاً، لكن ذلك لا يفيد ثم وإن سلم أن الأغلب هو التعليل فلا نسلم حصول ظنٍ عليّة الوصف المعين، بل إنما يقتضي ذلك العلية في الجملة، فقولكم: (ثبت كون هذا الحكم المنصوص معللاً)، أي في الجملة لأنه تفرّع لكم عن كون غالب الأحكام معللة، وذلك لا ينفعكم بل النافع تعيين العلة وأنها ما زعمتم من الجنس والتقدير.

قولكم: وقد ثبت ظن العلية وتأثيرها أمام المسلك^(٣) المذكور.

قلنا: ومتى تم لكم أن المسلك المذكور مسلكاً مقيداً لإثبات العلة، فقد قدمنا بطلان الدليل على كونه مسلكاً مقيداً، وقد أورد على كون السبر والتقسيم مسلكاً أنه دور واضح، وذلك أنه لا يتم الاطلاع على علل الأحكام إلا بعد ثبوت مسالكها، ومنها السبر والتقسيم، ولا يتم أنه مسلك إلا بعد ثبوت أن الأحكام معلومٌ لنا تعليلها، وهو دُورٌ واضح يبطل معه الاستدلال بالإجماع.

(١) وقع في المخطوطة تأخير الواو هكذا (ولا علل هيئة والوضوء).

(٢) كذا في المخطوطة ولعل الصواب (بالجملة).

(٣) في المخطوطة (أما المسلك) ولعله حصل سبق قلم من الناسخ، فالذي يظهر أن الصواب ما أثبتناه.

هذا منتهى أقدامهم في الاستدلال بكون السبر والتقسيم مسلكاً، وبمعرفتكم انهيار هذا الكلام، تعرف أن استخراج علة لهذه الستة المنصوص ليلحق بها غيرها بهذا المسلك رجم بالغيب وإثبات لما لا دليل عليه بلا ريب.

فإن قالوا: لم تجعل الأدلة المذكورة على أن السبر مسلك، بل هي أدلة على أن الأحكام لا بد لها من علة، ثم وجدنا السبر محصلاً لظن العلة فجعلناه مسلكاً لها لما تقرر من أن الظن يعمل به في الأحكام الشرعية، فالسبر أمانة حصلت لنا ظن العلة.

قلنا: كون الأمر الفلاني أمانة على إفادة ظن بحكم شرعي لا بد من دليل على إثبات أماريته، كالدليل على أن الشاهدين وما في معناهما من الشاهد واليمين يحصلان الظن للحاكم، ولو حصل له الظن بدونهما لم يجز له الحكم، وكذا يجب عليه العمل ولو لم يحصل له بهما الظن لعله تمنع عدم حصول الظن بالشاهدين المعبرين شرعاً كما لا يخفى، وإن سلم فلا يضر التخلف.

فربط الحكم بالمظنة كاف لعدم جواز العمل بظن لا دليل على أمارته، ولذلك كان الحق أنه ليس له القضاء بما علم مع أن مرتبة العلم أرفع من مرتبة الظن، وظن المجتهدين المأمور بالأخذ بها والعمل عليها إنما هي الظنون الناشئة عن الأدلة المشيرة للظن، ولذلك كان حقيقة المجتهد المتمكن من استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية، فظنون المجتهدين لا تكون إلا عن أمارات قام الدليل على أنها أمانة وإن اختلف المجتهدون في ظنونهم فلاختلاف الأمارات في نظرهم.

وانظر في اجتهادات أئمة العلم وهكذا اجتهادات الصحابة، ألا ترى أن الصحابين اللذين أدركتهما الصلاة أول وقتها ولم يجدا ماءً فإنهما صليا بالتراب ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما صلاته ولم يعد الآخر، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما أخبروه للذي لم يعد: «أصبت السنة»،

وللآخر: «لك الأجر مرتين»^(١)؛ فهما عملاً بالظن لأمانة قام عليها الدليل من

(١) قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى (٢٤١/١) حديث رقم (٣٣٨): حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، أخبرنا عبدالله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سواده، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين».

ومن طريق عبدالله بن نافع أخرجه النسائي في سننه (٢١٣/١) حديث رقم (٤٣٣)، والدارمي في سننه (١٩٠/١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٣١/١)، والدارقطني في سننه (١٨٩/١)، وقال: تفرد به عبدالله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره، والحاكم في مستدركه (١٧٨/١) وقال: على شرط الشيخين؛ فإن عبدالله بن نافع ثقة؛ قال الذهبي في التلخيص: على شرطهما، وابن نافع ثقة تفرد بوصله.

والطبراني في الأوسط (٥٠١/٢) حديث رقم (١٨٦٣)، وقال لم يرو هذا الحديث عن الليث متصل الإسناد إلا عبدالله، تفرد به المسيبي.

قلت: وقد روي الحديث مرسلًا كما قال الإمام أبو داود في سننه (٢٤٢/١): وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن بكر بن سواده، عن عطاء بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ وذكر أبو سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل.

حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سواده، عن أبي عبدالله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم... بمعناه. وأخرجه النسائي من طريق شيخه سويد بن نصر، قال: حدثنا عبدالله، عن ليث بن سعد، قال: حدثني عميرة وغيره، عن بكر بن سواده، عن عطاء بن يسار: أن رجلين... وساق الحديث. قلت: عبدالله هو ابن المبارك كما وضحه المزي في تحفة الأشراف، وكما سيأتي. وعميرة هو ابن أبي ناجية.

قال الإمام البيهقي - بعد أن أخرج الطريق الموصولة - ورواه غير عبدالله بن نافع عن الليث، عن عمير بن أبي ناجية، عن بكر بن سواده، عن عطاء بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلًا.

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، =

.....
= ثنا يحيى بن بكير، عن الليث، عن عمير بن أبي ناجية، فذكره. كذا في كتابي عمير، والصواب عميرة بن أبي ناجية.

قلت: وهذه الطريق في المستدرک للحاكم (١/١٧٨)، قال رحمه الله بعد أن ساق الطريق الموصولة التي من طريق عبدالله بن نافع: وقد أرسله غيره، فذكر الإسناد والذي ذكره البيهقي آنفاً.

قال البيهقي رحمه الله: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، قال: ذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم، وليس بمحفوظ، وهو مرسل. قال البيهقي: وفيه اختلاف ثالث: أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعني، ثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سودة، عن أبي عبدالله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار، أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم... بمعناه.

قلت: فتلخص من هذا أن الحديث روي متصلاً ومرسلاً: أما المتصل فمن طريق عبدالله بن نافع، قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين.

وأما المرسل، فمن طريق يحيى بن بكير، عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن عطاء، كما في مستدرک الحاكم، وسنن البيهقي.

ومن طريق عبدالله بن المبارك، عن الليث، عن عميرة، وغيره عن عطاء. كما عند النسائي والدارقطني (١/١٨٩).

ومن طريق القعني، عن ابن لهيعة، عن بكر بن سودة، عن أبي عبدالله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء.

فهذه الطرق المرسلة بمجموعها ترجح على الطريق المتصلة. وأما ما زاده ابن لهيعة وهو ذكر (أبي عبدالله مولى إسماعيل بن عبيد) بين بكر بن سودة وعطاء، فمن أوهامه حيث إنه كان قد اختلط. وأما قول الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/١٥٦) في ابن لهيعة: وأنه زاد هذا الرجل بين عطاء وأبي سعيد فليس بجيد لأنه إنما زاده بين بكر وعطاء، فلعله سبق قلم، والله أعلم. ثم هو في سنن أبي داود والبيهقي (مولى إسماعيل بن عبيد) وهكذا في التهذيب.

فائدة: قال الحافظ في «تلخيص الحبير»: لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن ليث، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية. جميعاً عن بكر موصولاً. قال أبو داود: ورواه ابن لهيعة عن بكر، فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبدالله مولى إسماعيل بن عبيد الله انتهى. وابن لهيعة ضعيف، فلا يتلفت لزيادته ولا يعمل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه =

أفضلية أول الوقت، ولم يجد ماءً فصلياً بالتراب، وعمل الآخر بظنه لما وجد الماء والوقت باقٍ أنه يسمّى واجداً، وعمل الآخر بظنه أنه في وقت أداء الفريضة غير واجد لأن الفرض قد أسقطه إتيانه به، فكلٌ قد رجع إلى ظنٍّ قام على أمارته الدليل.

ومثل ذلك الخارجين من الصحابة إلى بني قريظة، وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تصلُّوا العصر إلا في بني قريظة»^(١)، فعملت طائفة بإطلاق الأمر ولم تصلُّ إلا فيها وقد خرج الوقت،

= عميرة بن أبي ناجية وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان، وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعيد بن أبي مريم، وله شاهد من حديث ابن عباس، قال إسحاق بن راهويه في مسنده: أنا زيد بن أبي الزرقاء، ثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن حنش، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بال ثم تيمم، فقال له: إن الماء قريب منك، فقال: «فلعلي لا أبلغه». اهـ.

قلت: قال شيخنا الألباني في تخريجه على المشكاة، حديث رقم (٥٣٣، ٥٣٤): رواه ابن السكن بسند صحيح موصول كما بينته في صحيح أبي داود رقم (٣٦٥). فائدة أخرى: نقل صاحب «نصب الراية» عن ابن القطان في «الوهم والإيهام» أنه قال: فالذي أسنده أسقط من الإسناد رجلاً - وهو عميرة - فيصير منقطعاً؛ والذي يرسله فيه مع الإرسال عميرة، وهو مجهول الحال، قال: لكن رواه أبو علي بن السكن: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي، ثنا عباس بن محمد، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سودة، عن عطاء عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر... الحديث. قال: فوصله ما بين الليث وبكر وعمرو بن الحارث - وهو ثقة -، وقرنه بعميرة، وأسنده بذكر أبي سعيد. انتهى.

(١) قال الإمام البخاري رحمه الله (٤٣٦/٢) حديث رقم (٩٤٦): حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يُعَنفَ واحداً منهم.

وعملت أخرى بتقييده بأنه أراد صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إذا كان الوقت باقياً فصلت قبل الوصول إليها؛ وصوّب صلى الله عليه وعلى آله وسلم الطائفتين.

وعلى الجملة: فنحن نمنع العمل بأمارّة لا دليل عليها وإن أثارت ظناً، ومن ذلك كون السبر أمارّة ظناً، فالدليل على المثبت على أنه قد منع إثارة السبر للظن مستنداً بأنه لو أثار ظناً لاشارك العقلاء فيه مع إدراكهم للأمارّة على سواء، فمن ادعى حصول الظن فقد ادعى خصوصية فيما اشتركت فيه العقول فلا يقبل.

= وأخرجه أيضاً في (٤٠٧/٧) برقم (٤١١٩) بنفس السند.

ومسلم (١٣٩١/١) حديث رقم (١٧٧٠) بنفس السند.

وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة (١٤/١٠) حديث رقم (٣٧٩٨) من طريق عبدالله بن محمد بن أسماء. وهكذا البيهقي في سننه الكبرى (١٠/١١٩)، وفي الدلائل (٧/٤). وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٧٦) من طريق مالك بن إسماعيل النهدي، عن جويرية بن أسماء به. وهكذا البيهقي في الدلائل (٤/٦). قال البيهقي في الدلائل (٧/٤) بعد أن ذكر طريق عبدالله بن محمد بن أسماء: قال الإسماعيلي: كذا في كتابي (الظهر) قلت: رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن أسماء، هكذا رواه البخاري عنه، وقال العصر بدل الظهر، وكذلك قال أهل المغازي: موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق بن يسار وغيرهما.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٣١٣): كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري يعني (العصر) ووقع في جميع النسخ عند مسلم (الظهر)، مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد، وقد وافق مسلماً أبو يعلى وآخرون، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي غسان مالك بن إسماعيل عن جويرية بلفظ (الظهر)، وابن حبان من طريق أبي غسان كذلك، ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ الظهر غير أن أبا نعيم في المستخرج أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن جويرية فقال: (العصر) وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر.

قلت: انظر السيرة لابن كثير (٣/٢٢٣) فما بعدها، وابن هشام (٣/١٨٤)، وابن سيد الناس (٢/٦٨)، والطبري (٢/٥٨١) فما بعدها.

وقولهم: ومع الإجماع على وقوع العمل بالظن كلام مجمل إن فصل لم يظهر منه إلا الخلل، فإن الشارع لم يعتبر مطلق الظن في مطلق الأحكام، بل اعتبر بعض الظنون لأحكام ومنع منها في أحكام، ألا تراه اعتبر الظن الحاصل من خبر العدل في الأخبار وعمل به، ولم يعتبره في باب الشهادات ولو حصل عنه من الظن ما يحصل عن مشاهدة العدلين، واعتبر العدلين في الشهادات فيما عدا الزنا فلم يكتف فيه إلا بأربعة فما كل ظن معمول به، ولا كل أمانة تثير ظناً معمولاً بها.

فقولكم: (وجب العمل بالظن إجماعاً) إن أردتم ما نصّ عليه الشارع وأرشد إلى أمارته - كما ذكرناه - فمُسَلَّم ولا ينفعكم فيما نحن بصدد، وإن أردتم مطلق الظن عن مطلق الأمانة في أي حكم فهذا لا نقوله بالظن؛ وقد ذمَّ الله الظن والعمل به في مواضع من كتابه: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾^(١) إلا اتباع الظن.

وفي الحديث: «إياكم والظن، فإنه أكذب الحديث»^(٢)، ومنه: ﴿إِنَّ

(١) سورة الأنعام: آية رقم ١١٦؛ وسورة يونس: آية رقم ٦٦.

(٢) قال البخاري رحمه الله (١٩٨/٩) حديث رقم (٥١٤٣): حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال: قال أبو هريرة يأثر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً». وللحديث طرق:

١ - همام بن منبه عن أبي هريرة: أخرجه البخاري (٤٨١/١٠)، وأحمد (٣١٢/٢) بسياق أطول، والصنعاني في مصنفه (١٦٩/١١) حديث رقم (٢٠٢٢٨).

٢ - أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أخرجه البخاري (٤٨١/١٠)، ومسلم (١٩٨٥/٤) رقم (٢٥٦٣)، وأبو داود (٢١٧/٥) حديث رقم (٤٩١٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨٥/٦) و (٣٣٣/٨) و (٢٣١/١٠) وفي الآداب (ص ٤٧) حديث رقم (١٣٤)، والبعثي في شرح السنة (١٠٩/١٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٧/٢) رقم (٩٥٩) ومالك في الموطأ (ص ٩٠٧ - ٩٠٨)، والترمذي (٣٥٧/٤) حديث رقم (١٩٨٨) وأحمد (٢٤٥/٢، ٤٦٥، ٥١٧).

بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ^(١). وأما دليل خطابها: أن بعضه ليس بإثم، كما دلت الأدلة الماضية على جواز العمل عليه، وهو ما قام على أمارته الدليل - كما ذكرنا فهو المأمور باتباعه وغير المذموم مُتَّبِعُهُ، وهي ظنون المجتهدين المأجور من أصاب اجتهاده أجرين ومن أخطأ أجراً. والمذموم من الظن المنهي عنه المؤثم متبعه هو ما لا دليل على أمارته، وبهذا يظهر أن الظن ليس كله محموداً ولا كله مذموماً، إذا عرفت هذا عرفت بطلان ما ادعوه عَلَيْهِ بطلان طريقه.

وقال بعض المحققين^(٢) من المتأخرين: إن عِلَّةَ الجنس والتقدير

٣ - عبدالله بن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة: أخرجها البخاري (٤/١٢)، وأحمد (٣٤٢/٢).

٤ - العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: أخرجها مسلم (١٩٨٥/٤).

٥ - الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: أخرجها مسلم (١٩٨٥/٤).

٦ - سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أخرجها مسلم (١٩٨٦/٤).

٧ - أبو سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة: أخرجها مسلم (١٩٨٦/٤).

٨ - سليم بن حيان عن أبيه عن أبي هريرة: أخرجها الإمام أحمد (٤٧٠/٢)،

(٤٩١) وفي (٥٠٤/٢) من طريق يزيد عن سليم بن حيان عن أبي هريرة:

٩ - هلال بن علي عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة: أخرجها أحمد

في مسنده (٤٨٢/٢).

١٠ - ليث بن أبي سليم عن طاووس عن أبي هريرة: أخرجها أحمد (٥٣٩/٢).

* وورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨١/١٠) رقم (٦٠٦٥)، قال: حدثنا أبو اليمان،

أخبرنا، شعيب، عن الزهري، قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا

تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».

وأخرجه في (٤٩٢/١١) برقم (٦٠٧٦) من طريق عبدالله بن يوسف عن مالك عن

ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فذكره.

(١) سورة الحجرات: آية رقم ١٢.

(٢) في الحاشية: هو الحسين بن الإمام في شرح الغاية.

ثابتة بإشارة النص في : «مثلاً بمثل» لكونه حالاً، والحال قيد في صاحبها،
والحكم ينصرف إلى القيد. انتهى.

وأقول: تسمية هذا إشارة نصٍ خلاف ما قاله هو في إشارة النص
أنها: ما يكون مدلولها غير مقصود للمتكلم، ومثله بآية: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ﴾
ثَلَاثُونَ شَهْرًا^(١) مع ضمها إلى قوله: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٢)، فإنها
أفادت أن أقل الحمل ست أشهر وهو غير مقصود للمتكلم في الآيتين معاً،
ولا يخفى أن قوله: «مثلاً بمثل» ليس من ذلك قطعاً، كيف وقد قال إنه
المقصود بالحكم، وكأنه سبق قلم، وأنه أراد أنه من إيماء النص.

كما أن قوله قيد في صاحبها سبق قلم، والأولى في عاملها ومراده أن
قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مثلاً بمثل» حال، أي بيعوا هذه
الأشياء حال كونها متماثلة جنساً وتقديراً، فأخذ من ذلك أن التماثل هو
العلة يلحق بها ما شاركها فيه نظير قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا
يقضي القاضي وهو غضبان»^(٣)، فإنه نبّه بالقيد أعني: «وهو غضبان».

(١) سورة الأحقاف: آية رقم ١٥.

(٢) سورة لقمان: آية رقم ١٤.

(٣) قال البخاري رحمه الله (١٣٦/١٣) حديث رقم (٧١٥٨): حدثنا آدم، حدثنا
شعبة، حدثنا عبد الملك بن عمير، سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبو
بكرة إلى ابنه - وكان بسجستان - بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإنني
سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين
وهو غضبان».

* ومن طريق شعبة أخرجه: مسلم في صحيحه (١٣٤٣/٣)، والطحاوي في
مشكل الآثار (٢٦١/١) وأحمد في مسنده (٥٢/٥)، والبيهقي في سننه الكبرى
(١٠٤/١٠ - ١٠٥).

* وللحديث عدة طرق عن عبد الملك بن عمير.

١ - طريق أبي عوانة عنه به: أخرجه مسلم (١٣٤٢/٣)، والترمذي في جامعه
(٦٢٠/٣) حديث رقم (١٣٣٤)، والنسائي (٢٣٧/٨) حديث رقم (٥٤٠٦)،
والبيهقي في سننه الكبرى (١٠٥/١٠).

٢ - طريق هشيم عنه به: أخرجه مسلم (١٣٤٣/٣) والنسائي «في الكبرى» كما في تحفة الأشراف.

وأحمد في مسنده (٣٧/٥) والبيهقي في سننه الكبرى (١٠٥/١٠).

٣ - طريق حماد بن سلمة عنه به: أخرجه مسلم (١٣٤٣/٣).

٤ - طريق سفيان الثوري عنه به: أخرجه مسلم (١٣٤٣/٣)، وأبو داود (١٦/٤) حديث رقم (٣٥٨٩)، وأحمد في مسنده (٣٦/٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠٥/١٠).

٥ - طريق زائدة بن قدامة عنه به: أخرجه مسلم (١٣٤٣/٣).

٦ - طريق سفيان بن عيينة عنه به: أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٧٦/٢) حديث رقم (٢٣١٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠٥/١٠).

٧ - طريق جعفر بن الحارث عنه به: أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٢٥٩/١). * وللحديث طريق أخرى عن عبدالرحمن بن أبي بكرة.

قال الإمام النسائي (٢٤٧/٨) حديث رقم (٥٤٢١): حدثنا الحسين بن منصور بن جعفر، قال حدثنا **مبشر بن عبدالله**، قال حدثنا **سفيان بن حسين**، عن جعفر بن إياس، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة - وكان عاملاً على سجستان - قال: كتب إلي أبو بكرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يقضين أحدٌ في قضاء بقضائين، ولا يقضي أحد بين خصمين وهو غضبان».

وله طريق أخرى عنه أيضاً: قال الإمام الطبراني في معجمه الأوسط (٣٢١/٣) حديث رقم (٢٦٨٥): حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا أبي، قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا يقضي الرجل بين الرجلين وهو غضبان». قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا حماد، ولا عن حماد إلا مؤمل تفرد به الوكيعي.

قلت: عطاء مختلط والحديث في الشواهد كما ترى.

وللحديث طريق أخرى عن أبي بكرة: قال الإمام الدارقطني في سننه (٢٠٥/٤) - (٢٠٦): نا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن يزيد البحراني، نا إبراهيم بن صدقة، نا سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن ابن جوشن، عن أبي بكرة أنه كتب إلى ابنه وهو قاضي بسجستان: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لا يقضين القاضي بين اثنين وهو غضبان ولا يقضين في أمر قضائين».

هذا وقد ورد هذا الحديث عن غير أبي بكرة. والله أعلم.

على أن العلة تشويش الفكر واضطراب النظر، فكل ما حصل معه ذلك كان مثله كشدة الجوع والعطش والخوف ونحوها.

وأقول: لا شك أن الحكم في المنصوص هو المماثلة والتقابض، ولا شك أن العلة غير الحكم، وإنما ثبت الحكم لأجلها، بيانه أن هنا محكوماً عليه هو الذهب بالذهب مثلاً، ومحكوماً به هو بيعه مثلاً بمثل يداً بيد، فالذهب هو الأصل والحكم بيعه مثلاً بمثل يداً بيد، فلا يصح أن يجعل الحكم هو العلة ضرورة أنه غيرها وأنه معلولها.

ثم إن قد عرفت أن حقيقة تنبيه النص هو الاقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل، كان ذكر الشارع له بعيداً عن بلاغته وحكمته في إيقاع الكلمات موقعها فأما هذا فذكره لكونه نفس الحكم، ومحط الفائدة، والذي إليه يساق الحديث أنه من إيماء النص.

إن قلت: فهلا جعلته من إشارة النص وبقيت عبارته على لفظها.

قلت: يمنع منه شيئان:

١ - أحدهما: أنه لا يناسبه تعليله بقوله لكونه حالاً إلخ...، لأن إشارة النص هي ما أفاده لازم اللفظ من أحوال مذكورة وكانت غير مقصودة للمتكلم كما أسلفناه في الآية، فأني يساعده قوله لكونه حالاً إلخ؟.

٢ - الثاني: أننا لو قدرنا مساعدة العبارة على ذلك فدلالة الإشارة لم تعد من المسالك، لأنها ليس من النص ولا من إيمائه فعرفت أن كلامه لا طائل تحته.

وقد استدل بعضهم على أنه قد نبه النص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي سعيد: «ولا صاعين بصاع»^(١)، وفي حديث أبي

(١) قال الإمام البخاري رحمه الله (٣١١/٤) حديث رقم (٢٠٨٠): حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نرزق تمر الجمع - وهو الخلط من التمر -، وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي =

.....
= صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم».

ومن طريق شيبان أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٦/٣) حديث رقم (١٥٩٥)،
والبيهقي في سننه الكبرى (٢٩١/٥).

* وللحديث عن يحيى بن أبي كثير طرق:

١ - هشام الدستوائي عنه به: أخرجه النسائي (٢٧٢/٧) حديث رقم (٤٥٥٥)،
وأحمد في مسنده (٤٩/٣، ٥٠، ٥١)، والخطيب البغدادي في تاريخه
(٢٧٦/١٠).

٢ - الأوزاعي عن يحيى به: أخرجه النسائي (٢٧٢/٧) حديث رقم (٤٥٥٦)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٨/٤).

٣ - معمر عن يحيى به: أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٣/٨) حديث رقم
(١٤١٩١).

تنبيه: رواية البخاري فيها اختصار، وأما رواية الباقر ففيها: «لا صاعي تمر
بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين».

* وللحديث طرق أخرى عن أبي سلمة: أخرجه ابن ماجه (٧٥٨/٢) حديث رقم
(٢٢٥٦) قال: حدثنا أبو كريب، ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن
أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرزقنا
تمراً من تمر الجمع فنستبدل به تمرًا، هو أطيب منه، ونزيد في السعر فقال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يصلح صاع تمر بصاعين، ولا درهم
بدرهمين، والدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، ولا فضل بينهما إلا وزنًا». ومن
طريق محمد بن عمرو أيضاً أخرجه ابن أبي شيبه (١٠٢/٧).

طريق أخرى بسياق آخر: قال الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٨/٤).
حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن الحارث بن
عبدالرحمن عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «دينار بدينار، ودرهم بدرهم، وصاع
تمر بصاع تمر، وصاع بر بصاع بر، وصاع شعير بصاع شعير، لا فضل بين شيء
من ذلك».

وروى البخاري في صحيحه (٣٧٩/٤) حديث رقم (٢١٧٧) قال: حدثنا
عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب
إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً

= بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً». وأخرجه مالك في الموطأ (ص ٦٣٢) من طريق نافع به. ورواه عنه جماعة:

- ١ - عبدالله بن يوسف: كما عند البخاري وتقدم.
 - ٢ - قتيبة: كما عند مسلم (١٢٠٨/٣) حديث رقم (١٥٨٤)، والنسائي (٢٧٨/٧).
 - ٣ - ابن وهب: كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٧/٤)، وابن الجارود في المنتقى (٢٢٦/٢) حديث رقم (٦٤٩).
 - ٤ - يحيى بن يحيى: كما عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/٥).
 - ٥ - أبو مصعب: كما عند البغوي في شرح السنة (٦٤/٨) حديث رقم (٢٠٦١).
 - ٦ - الشافعي: كما في مسنده (ص ١٨١).
- وحديث أبي سعيد هذا أخرجه مسلم من طريق أخرى: قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث (ح)، وحدثنا محمد بن ربح، أخبرنا الليث عن نافع، أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث: إن أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رواية قتيبة: فذهب عبدالله ونافع معه. وفي حديث ابن ربح قال نافع: فذهب عبدالله وأنا معه والليث حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيع الورق إلا مثلاً بمثل، وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه، فقال: أبصرت عيناني وسمعت أذناي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئاً غائباً بناجز إلا يداً بيد».
- وأخرجه أيضاً من طريق شيبان بن فروخ: حدثنا جرير (يعني ابن حازم) (ح)، وحدثنا محمد بن المشني، حدثنا عبدالوهاب، قال سمعت يحيى بن سعيد (ح)، وحدثنا محمد بن المشني، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، كلهم عن نافع بنحو حديث الليث، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
- قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري)، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء» =

.....
= بسواء». ومن طريق سهيل أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٦٧/٤).

وأخرجه النسائي (٢٧٩/٧) حديث رقم (٤٥٧١)، من طريق ابن عون، عن نافع نحوه. ومن هذه الطريق أخرجه البيهقي (٢٧٨/٥)، وفي هذه الطريق أن الرجل الذي حدث ابن عمر اسمه (عمرو بن ثابت الغنوازي). والترمذي في جامعه (٥٤٢/٣) حديث رقم (١٢٤١)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن نافع به؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٧٩/٥) من طريق يحيى بن سعيد عن نافع به. وأحمد في مسنده (٥٣/٣) من طريق عبيد الله العمري عن نافع به. ومن هذه الطريق أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٧/٤)، وأخرجه أحمد (٦١/٣) من طريق أيوب، عن نافع به؛ ومن طريق أيوب أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٦٧/٤) وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٠٨/١) حديث رقم (٩٣٦) من طريق سليمان بن موسى عن نافع به نحوه.

وأخرجه أيضاً (٢٣٢/١) من طريق إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلفظ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق بالورق مثلاً بمثل».

وأخرجه أيضاً (١٧٣/٣) حديث رقم (٢٣٤٦) من طريق خصيف، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي سعيد بلفظ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل وزناً بوزن».

وأخرجه الطحاوي في (شرح المعاني ٦٧/٤) من طريق ابن أبي داود عن نافع عن ابن عمر عن أبي سعيد بلفظ: «الدرهم بالدرهم لا زيادة والدينار بالدينار ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غيباً منها بناجز».

ومن طريق خصيف، عن مجاهد، عن أبي سعيد أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٣/٣) حديث رقم (٢٣٤٧) بلفظ: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو على المنبر ينهى عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن.

قال الإمام مسلم في صحيحه (١٢١١/٣) حديث رقم (١٥٨٤): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدى، حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء».

ومن طريق إسماعيل بن مسلم أخرجه أحمد في مسنده (٩٧/٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٧٨/٥).

= وللحديث طرق عن أبي المتوكل:

- ١ - طريق المثنى بن سعيد: أخرجه أبو داود الطيالسي حديث رقم (٢٢٢٥).
 - ٢ - طريق سليمان بن علي: أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١١/٣)، والنسائي (٢٧٧/٧) حديث رقم (٤٥٦٥)، وأحمد في مسنده (٤٩/٣ - ٥٠، ٦٦ - ٦٧).
 - ٣ - طريق عبدالله الزعفراني: أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢٦٦/٢) حديث رقم (٦٤٨)، وأبو يعلى في مسنده (٤٢٢/٢) حديث رقم (١٢١٧).
- وأخرج البخاري في صحيحه (٣٧٩/٤) حديث رقم (٢١٧٦)، قال: حدثنا عبيد الله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا ابن أخي الزهري، عن عمه قال: حدثني سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلقبه عبدالله بن عمر فقال: يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق بالورق مثلاً بمثل» وأخرج الحميدي في مسنده (٣٢٩/٢) من طريق ضمرة بن سعيد قال: سمعت أبا سعيد الخدري يحدث عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وجاء ابن عمر فسأله عنه وأنا حاضر قال سفيان: إني لا أحفظ شيئاً فيه، إلا أنه نحو مما يحدث الناس عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق بالورق مثلاً بمثل.
- قال البخاري أيضاً (٣٨١/٤) حديث رقم (٢١٧٨، ٢١٧٩): حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا الضحاك بن مخلد، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزييات أخبره، أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مني ولكن أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا ربا إلا في النسيئة».
- وأخرجه مسلم (١٢١٧/٣) حديث رقم (١٥٩٦)، والنسائي (٢٨١/٧) حديث رقم (٤٥٨١)، وابن ماجه (٧٥٨/٢) حديث رقم (٢٢٥٧)، والحميدي في مسنده (٣٢٨/٢)، والطبراني في الكبير (١٧٤/١)؛ كلهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به.

.....
= وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧٣/١ - ١٧٤) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار نحوه.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٦٤/٤) والطبراني في الكبير (١٧٣/١) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح السمان به. وأخرجه أيضاً من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧٤/١) من طريق شعبة عن عمرو بن دينار. ومن طريق عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح. وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٩/٥) من طريق شعبة عن عمرو بن دينار به، إلا أنه لم يذكر: «الدرهم بالدرهم... إلخ».

وأخرج الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده (حديث رقم ٢١٧٠) من طريق الربيع بن صبيح، قال: حدثنا أبو نضرة، قال: قال أبو سعيد لابن عباس: رأيت فتياً في الصرف، شيء تقوله برأيك أو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: لا ولكني لا أرى به بأساً إذا كان يداً بيد، فقال أبو سعيد: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأتى بتمر أطيب من التمر الذي كان يؤتى به، فقال: «من أين هذا»، فقال: يا رسول الله أتيت آل فلان فأعطيتهم صاعين وأخذت صاعاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ردّ عليهم صاعهم، واثنا بصاعينا»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الذهب بالذهب، والورق بالورق، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، عيناً بعين - أو قال: مثلاً بمثل - فمن زاد أو ازداد فقد أربى».

وأخرج مسلم في صحيحه (١٢١٦/٣) قال: حدثني عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عباس عن الصرف؟ فقال: أيداً بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به، قال: أو قال ذلك؟ إننا سنكتب إليه فلا يفتيكموه، قال: فوالله لقد جاء بعض فتیان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتمر فأنكره، فقال: «كأن هذا ليس من تمر أرضنا»، قال: كان في تمر أرضنا - أو في تمرنا - العام بعض الشيء، فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال: «أضعفت أربيت، لا تقربن هذا، إذا رابك من تمر شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر».

قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الأعلى، أخبرنا داود، عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما فقال: =

هريرة: «الفِضَّة بالفضة وزناً بوزن»^(١) فأوماً إلى أن العلة هي الاتفاق بالتقدير بالكيل والوزن. وفي البخاري من حديث أبي هريرة: «وقال في الميزان مثل ذلك»^(٢).

= لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: جاء صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا اللون، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أنى لك هذا؟»، قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ويلك أربيت، إذا أردت فبع تمر ك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت» قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون رباً، أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه.

وأخرج الطبراني في معجمه الأوسط (٩٠/٣) حديث رقم (٢١٧٩) قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا طاهر بن خالد بن نزار، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مطر الوراق، عن عطاء بن أبي رباح، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: كيف تقول في درهمين تُسَوِّي بدرهم جيد؟ قال: وما بأس ذلك؟ هل ذلك إلا كالبعيرين بالناقة السمينة؟ فقال أبو سعيد الخدري: يا ابن عباس أنت الذي تأكل الربا وتطعمه الناس؟ فقال: من هذا؟ فقال: أبو سعيد.

فقال: ما سمعت أن أحداً يعلم قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجترئ عليّ هذه الجرأة، فقال أبو سعيد: ووالله ما أقول لك ذلك إلا نصيحة لك وشفقة عليك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل».

قال الطبراني رحمه الله: لم يرو هذا الحديث عن مطر الوراق إلا إبراهيم بن طهمان. تنبيه: وقع في معجم الطبراني (عطاء بن رباح) وهو خطأ فليتنبه.

قلت: وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في (أخبار أصبهان) (٢٣٩/١ - ٢٤٠) من طريق ابن طهمان به نحوه، وفي آخره: فقال ابن عباس: يا أيها الناس هذا رأي مني، وإني أستغفر الله وأتوب إليه.

وطريق عطاء بن أبي رباح في صحيح مسلم، إلا أن السياق نحو سياق أبي صالح السمان.

(١) تقدم برقم ٨.

(٢) قال الإمام البخاري في صحيحه (٣٩٩/٤): حدثنا قتيبة، عن مالك، عن =

وأجيب: بأنه قد ورد في حديث أبي سعيد: «ولا درهمين بدرهم»^(١)
وفي حديث أبي هريرة: «والدرهم بالدرهم»^(٢) وفي حديث عثمان: «لا
تبيعوا الدينار بالدينارين»^(٣)؛ فأوماً إلى اعتبار العدد، فلم لا تعتبرونه مع
الكيل والوزن وهو أحد المقادير؟.

= عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد
الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم: «أكل تمر خير هكذا؟»، قال: لا والله يا رسول الله إنا لناخذ
الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنياً».
ومن طريق مالك أخرجه البخاري أيضاً (٤٨١/٤)، وفيه: وقال في الميزان مثل
ذلك. وأخرجه أيضاً في (٤٩٦/٧) من دون الزيادة، وكذا النسائي (٢٧١/٧)
حديث رقم (٤٥٥٣)، ومالك في الموطأ (ص ٦٢٣)، والطحاوي في شرح
المعاني (٦٧/٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٩١/٥).
وروى الحديث عن عبدالمجيد غير مالك:

١ - عبدالعزيز بن محمد الدراوردي: أخرج روايته البخاري (٤٩٦/٧)،
والدارقطني (١٧/٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢٣/٢)، وعند الدارقطني
والطحاوي زيادة (وكذلك الميزان).

٢ - سليمان بن بلال: أخرج روايته البخاري (٣١٧/١٣)، ومسلم (١٢١٧/٣)
حديث رقم (١٥٩٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٨٥/٥)، والدارقطني (١٧/٣)
مع زيادة (وكذلك الميزان).

وللحديث عن أبي سعيد وأبي هريرة طريقان آخران:

١ - طريق عبدالمجيد بن سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأبي سعيد عن
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أخرجها الدارقطني في سننه (١٧/٣)،
والطحاوي في مشكل الآثار (١٢٣/٢).

٢ - طريق عبدالله بن مسلمة بن أسلم، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي
سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أخرجها
الدارقطني في سننه (١٧/٣).

(١) تقدم برقم (٣٠).

(٢) تقدم برقم (٨).

(٣) قال الإمام مسلم رحمه الله (١٢٠٩/٣) حديث رقم (١٥٨٥): حدثنا أبو الطاهر =

فالحق أن ذكر ذلك ليس إلا لبيان التساوي في الوزن والكيل والعدد، لا لبيان الحكمة ولا مظنتها لعدم الدليل على ذلك، وبما أسلفناه عرفت الحق في المسئلة.

واعلم: أن الفقهاء ذكروا صوراً أربع:

فالأولى: ما اتفق فيها الجنس والتقدير وأن حكمها امتناع التفاضل والنساء.

والثانية: الاتفاق جنساً لا تقديرًا.

والثالثة: الاتفاق تقديرًا لا جنساً.

والرابعة: عدم التقدير فيهما؛ وجعلوا حكم الثلاث الآخرة جواز التفاضل لا النساء.

فالصورة الأولى هي المنصوص عليها، والثالثة هي التي نص عليها

= وهارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: إنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»، ومن طريق أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، أخرجه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى (٢٧٨/٥). وللحديث عن ابن وهب عدة طرق:

١ - طريق يزيد بن خالد بن موهب الرملي: أخرجها الإمام البيهقي في سننه الكبرى (٥٧٨/٥).

٢ - طريق محمد بن يوسف الفضيضي: أخرجها الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٩٣/٣).

٣ - طريق أحمد بن صالح: أخرجها ابن عدي في الكامل (٢٤٢٢/٦). وللحديث طريق أخرى عن مالك بن أبي عامر، أخرجها الإمام الطحاوي في «شرح المعاني» (٦٥/٤ - ٦٦)، قال رحمه الله تعالى: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، قال: ثنا مالك بن أنس، عن مولى لهم، عن مالك بن أبي عامر به.

قوله: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وأما الثانية: فلا دليل عليها وكأنهم أخذوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فإذا اختلفت هذه الأجناس» على معنيين: إذا اختلفت جنسية فقط - وهي الصورة الثالثة -، أو تقديرًا فقط - وهي الصورة الثانية -، وجعلوا حكمها واحداً.

وأغرب من ذلك جعلهم الصورة الرابعة مما يحرم فيه التفاضل لفقد التقدير فيهما، فيشمل نحو ثوب بشاة، فإن الأحاديث ما تعرض إلا لذي المقادير إثباتاً ونفيًا ومع اجتماع الجنس والتقدير فيهما حرم الأمران، ومع اختلاف الجنس واتفاق التقدير حرم النساء وجاز التفاضل، فزاد الفقهاء عكس هذه الصورة وهي اتفاق الجنس مع اختلاف التقدير كما مثّلوه بالبرّ والعجين. وزادوا ما لا تقدير فيهما، ولا ندري من أين أخذوا حكمها.

إن قلت: لعلهم لما رأوا صورة اتفاق الجنس والتقدير قد نص الشارع على تحريم الأمرين فيها، ورأوه صرح في الحكم إذا انتفى أحد الجزئين وهو اتفاق الجنس قاسوا عليه الحكم إذا انتفى الجزء الآخر وهو اتفاق التقدير فأثبتوه صورة ثم جعلوا ما لا تقدير لهما مثلها لانتفاء التقدير فيهما.

قلت: لعلهم أرادوا ذلك، وهو شيء لا وجه له أصلاً، بل الوجه قائم على خلافه.

فإن نصّ الشارع على أحد جزئي الحكم مع أحد جزئي ما جعلوه علة فقوله: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» دالٌّ بمفهوم الشرطية على نفي الحكم عما حكموا له بذلك الحكم عند اتفاق الأجناس واختلاف التقدير، وهي الصورة الأولى مما ألحقوا فيه بصورتي النص، بيانه: أنه أراد إذا اختلفت الأصناف مع اتحاد التقدير فالحكم ذلك، فأفاد أنه مع اختلاف التقدير ليس الحكم ذلك ولا يصح أن

يكون المراد: إذا اختلفت الأصناف مع اختلاف التقدير، لأنه مع اختلاف الأمرين يجوز التفاضل والنساء اتفاقاً، كما في شاة وثوب، ولا يصح أن يريد اختلفت الأصناف ولا تقدير لها، إذ لو أريد ذلك لانسد باب التداين، والمعلوم جوازه من صورة الدين، ولأنه في سياق ذوات التقدير في صدر الحديث، فلم يبق إلا أن المراد: إذا اختلفت هذه الأصناف في الصنفية - كما هو ظاهر تعليقه بها - مع الاتحاد في التقدير، وأنه تبقى صورة اختلاف التقدير وإذا بقيت بقيت على الأصل من جواز التفاضل والنساء فيهما، ومثلها صورة انتفاء^(١) أن لا تقدير لهما، فإنه لا شبهة لإثبات الحكم فيهما لا بالنص - وهو ظاهر - ولا بالقياس، لأن العلة عندهم هي الجنس والتقدير، ولا تخلو إما أن تكون مركبة يثبت الحكم الذي هو عدم جواز التفاضل والنساء بثبوتها، وينتفي بانتفائها، وإما أن يكون كل واحد من الأمرين علة على انفراده لذلك الحكم، وإما أن يكون كل واحد من اتفاق الجنس والتقدير علة لواحد من الحكمين الذين هما عدم جواز التفاضل والنساء، بأن يكون اتفاق الجنس مثلاً علة لعدم جواز النساء، واتفاق التقدير علة لعدم جواز التفاضل، وبالعكس، والثاني باطل لاتفاقهم على أن العلة لذلك الحكم المجموع، والثالث دعوى لا دليل عليها إذ لا يرشد مسلك من مسالك العلة إلى ذلك التوزيع، إنما هو علم غيب بل أرشد إلى النص بدليل الخطاب إلى عدم علية الاتفاق في التقدير لعدم جواز التفاضل، بل إلى جوازه معه كما قررناه سابقاً. والرابع كذلك، لأنه قد رتب الشارع جواز التفاضل على اختلاف الجنس مع اتفاق التقدير، فلا دليل على أن عدم الاتفاق في الجنس علة لعدم جواز التفاضل، بل يجوز أنها هي مع الاتفاق في التقدير.

وبعد تأملك لما قررناه، تعرف أن الصورتين التي حكم فيها الفقهاء بعدم جواز النساء، وجواز التفاضل لا وجه لها أصلاً، لأنه ليس إثبات

(١) في المخطوطة هكذا (انتفى).

الحكم فيها مربوطاً بدليل، وأنه لو تم لهم الدليل على عليّة الجنس والتقدير ما شمل الصورتين المذكورتين، وأنه يجوز فيهما التفاضل والنساء على أصل الإباحة، فليتأمل البحث فإنه لا يخلو عن نوع دقّة، ولم نر من سبق إلى التفتيش عن ذلك والبحث فيه، وبهذا انتهى الجواب عن صدر السؤال.

وأما قول المجيب: (إنه يجب تركه احتياطاً)، فلاحتيال اتباع الأحوط وهو ما ثبت عن الله ورسوله من تحليل أو تحريم، ودليل التحريم عرفت انهياره والأصل الحل ولم يأت ما يرفعه، فلاحتيال عدم إيجاب تركه - كما قاله - لأنه تحريم لما أصله الحل، وهو مثل تحليل ما أصله الحرمة، فالبقاء على الأصل وهو الحل هو الاحتياط.

فقول المفتي: (الأحوط الترك) إن كان مجتهداً وقد تعارض في نظره الدليل فله وجه، وإن كان مقلداً ففتواه إن كان حكاية لقول إمامه فكذلك، إلّا أنا لا نعلم قائلاً بهذا، بل الناس بين مجوز ومحرم على أن عبارته قلقة جداً لأن الاحتياط لا يقتضي إيجاباً، بل كان الأولى أن يقول ينبغي له الترك احتياطاً.

وأما قوله: (ولا يجوز إنكار على ظني) فهذه مسألة شهيرة، قالوا: لا ننكر إلّا ما علمه منكر، واستدلوا بأن الأحكام الظنية كل فيها مصيب من مجتهد لأن كل مجتهد مصيب، ومن جاهل لأنه يقر على ما فعله ما لم يخرق الإجماع، إلّا أن في النفس من هذا أن العمومات في النهي عن المنكر قاضية بالنهي على العموم في كل ما يصدق عليه أنه منكر: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١)، «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر»^(٢).

(١) سورة آل عمران: آية رقم ١٠٤.

(٢) قال الإمام أبو داود رحمه الله (٥٠٨/٤) حديث رقم (٤٣٣٦): حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، حدثنا يونس بن راشد، عن علي بن بزيمة، عن أبي عبيدة، عن =

= عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض». ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿فَاسْقُونَهُمْ﴾، ثم قال: «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً».

ومن طريق يونس بن أبي راشد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٩٣/١٠). وأخرجه الترمذي (٢٥٢/٥) حديث رقم (٣٠٤٧) من طريق شريك، و(٢٥٣) من طريق محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، وهكذا ابن ماجه (١٣٢٨/٢)، والطحاوي في المشكل (٦١/٢) من طريق موسى بن أعين؛ كلهم عن علي بن بزيمة به متصلاً.

وأخرجه الترمذي حديث رقم (٣٠٤٨)، وابن ماجه (حديث رقم ٤٠٠٦) من طريق سفيان الثوري عن ابن بزيمة، عن أبي عبيدة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلًا.

وللفصل في مسألة وصل الحديث وإرساله، أقول: الذين روه موصولاً:

١ - يونس بن راشد: صدوق.

٢ - شريك: صدوق.

٣ - محمد بن مسلم بن أبي الوضاح: صدوق.

٤ - موسى بن أعين: ثقة.

الذين روه مرسلًا: سفيان الثوري.

فالحديث محمول على الوجهين من هذه الطرق، ولكن مداره على أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه، والله أعلم.

وللحديث طرق أخرى عن أبي عبيدة: قال الإمام أبو داود رحمه الله حديث رقم (٤٣٣٧): حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو شهاب الحنات، عن العلاء بن

المسيب، عن عمرو بن مرة، عن سالم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنحوه وزاد: «أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم». قال أبو داود: رواه المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن عبدالله بن عمرو بن مرة، عن سالم الأفتس، عن أبي عبيدة، عن عبدالله.

= ورواه خالد الطحان عن العلاء عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة.

.....
= قلت: وأخرجه الإمام البغوي في تفسيره (٥٥/٢) من طريق خالد بن عبدالله الواسطي، عن العلاء بن المسيب به. وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٩٩/٨) من طريق خالد بن عمرو، عن العلاء بن المسيب به. والخلاصة لهذه الطرق: أن الحديث أيضاً رُوي متصلاً ومرسلاً، فالذين رَووه متصلاً:

١ - أبو شهاب الحنات: صدوق.

٢ - خالد بن عبدالله: ثقة ثبت.

٣ - خالد بن عمرو: مُكذَّب.

٤ - المحاربي واسمه عبدالرحمن بن محمد: لا بأس به. والذي رواه مرسلاً:

خالد بن عبدالله الطحان في رواية، كما أشار أبو داود.

فالحديث محمول على الوجهين والله أعلم، ولكن الحديث مداره أيضاً على أبي عبيدة، ولم يسمع من أبيه كما أسلفنا؛ فالحديث ضعيف لانقطاعه والله أعلم. روى أحمد في مسنده (٣٩١/٥) قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبدالله بن عبدالرحمن أحد بني عبدالأشهل، عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعثن عليكم قوماً ثم تدعونه فلا يستجاب لكم». وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٩٣/١٠) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، من أجل عبدالله بن عبدالرحمن الأشهلي، فإنه مقبول كما قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، يعني حيث يتابع وإلا فليّن.

ولحديث حذيفة طريق أخرى: قال الإمام ابن عدي رحمه الله في الكامل (١٧٩٦/٥): حدثنا محمد بن جعفر الإمام، ثنا موسى بن عمر بن عمرو بن ميمون بن مهران، ثنا عمرو بن عبدالغفار الفقيمي ابن أخي الحسن بن عمرو الفقيمي، ثنا الأعمش، عن ميمون بن مهران، عن عبدالله بن سيدان، عن حذيفة بن اليمان قال: «لتأمرن بالمعروف...» الحديث.

قلت: عمرو بن عبدالغفار الفقيمي: متروك الحديث.

وله شاهد من حديث أبي هريرة: قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى في تاريخه (٩٢/١٣): أخبرنا محمد بن علي بن الفتح، أخبرنا علي بن عمر الدارقطني، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا محمود بن محمد أبو يزيد الظفري الأنصاري - من ولد قيس بن الحطيم ببغداد في قنطرة الأنصار -، حدثنا =

ثم إن أحاديث الباب نارٌ على علم، وبحر لا منتهى له إلى ساحل، وهذا التقييد قد صيّر الإنكار ووجوبه إنما هو تعبد بالإيمان بوجوبه لو وقع، وإلا فقد صار حاصله أنه ينهي عن منكر مُجمع عليه، وقد حصلت لنا بالتجربة وللعلماء العارفين المتوسعين في النقل والإطلاع، أنه لا وقوع للإجماع، وحينئذٍ لا صورة يجب فيها النكير إلا على نوادر عرفت من ضرورة الدين، مثل الإقدام على ما علم يقيناً حرمة من شراب المسكر، وأخذ المال المحرم، فإن كان هذا مراد الله تعالى فالحمد لله على خفة هذا التكليف، وإن كان مراده غير ذلك فالله يهدي إلى مراده.

إلا أن من نظر في أحوال السلف، وجدهم ينكرون ما ليس بهذه المثابة، ألا ترى إلى إنكار أبي سعيد الخدري على مروان إخراج المنبر يوم العيد وتقديمه خطبته على صلاته^(١)، وإن كان هذا يقال فيه إنه قطعي

= أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم». قلت: وهذا الحديث في سنده محمود بن محمد أبو يزيد الظفري، قال فيه الدارقطني: لم يكن بالقوي، وفيه أيوب بن النجار مدلس وقد عنعن، لكن يتقوى بحديث حذيفة المتقدم، وقد ورد معنى الحديث عن جماعة من الصحابة. والله أعلم.

(١) قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (٤٠٥/١) حديث رقم (٣٠٤): حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا محمد بن جعفر، قال أخبرني زيد هو ابن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أضحى - أو في فطر - إلى المصلى فمرّ على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم يا رسول الله، قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن!». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها».

وأخرجه برقم (١٤٦٢)، وبرقم (١٩٥١)، وبرقم (٢٦٥٨)، من طريق سعيد بن =

الابتداع بمشاهدة الصحابي أحوال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. ومن تتبع أحوال السلف رأى ما لا ينحصر من ذلك، وما زال الخلف من التابعين إلى الآن في كل قطر على الإنكار على الظنيات، وهذا موضع يفتقر إلى رسالة بسيطة واستيفاء الكلام على ذلك، ولعل الله يفتح بذلك.

على أن الفقهاء قد ذكروا فروعاً على مسألة الإنكار تعود على ما أصلوه من أنه لا إنكار في ظني بالنقض، فإنهم قالوا بهجم^(١) من غلب في

= أبي مريم به مختصراً مقطوعاً. وأخرجه برقم (٩٥٦) من نفس هذه الطريق، وسياقه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٥/٢) حديث رقم (٨٨٩)، من طريق داود بن قيس عن عياض بن عبدالله نحوه.

وأشار إليه في كتاب الإيمان (٨٧/١) حديث رقم (٨٠) من طريق الحسن بن علي الحلواني وأبي بكر بن إسحاق كلاهما عن سعيد بن أبي مريم، وبقية الإسناد كما عند البخاري رحمه الله. وأخرجه النسائي (١٨٧/٣) حديث رقم (١٥٧٦) من طريق قتيبة عن عبدالعزيز بن محمد، وحديث رقم (١٥٧٩) من طريق عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن داود بن قيس به مختصراً وأخرجه ابن ماجه (٤٠٩/١) حديث رقم (١٢٨٨)، من طريق أبي كريب عن أبي أسامة عن داود به مختصراً.

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٦/٣) من طريق أبي عامر عن داود به مختصراً. وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة (١٩٣/٤) حديث رقم (١٠٩٩) من طريق إسماعيل بن جعفر عن داود به بطوله...

(١) كذا في المخطوطة، والذي يظهر أن المراد (بهجر)، والله أعلم.

ظنه المنكر، ومثلوه بسماعه طمطمه وغاية الطمطمه أن تكون غناءً، وهو ظني التحريم، وقالوا وتكسر آلات لهو لا توضع في العادة إلا لها كالعود والطنبور وهذا ظني أيضاً، ولهذا نقول إن المسئلة تفتقر إلى إعادة النظر، والله يهدينا إلى سواء السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد من هو لنا إلى رضوانه خير دليل، وعلى آله أشرف قبيل، وأفضل جيل^(١).

(١) ذكر في الحاشية أنه كان نسخ هذه المخطوطة في شهر جمادي الأول سنة ١١٦٢ هـ، يعني في حياة المؤلف رحمه الله تعالى.

وبهذا ينتهي تخريج أحاديث رسالة

«القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا»

أبو عبدالرحمن /

عقيل بن محمد بن زيد المقطري

تعز - اليمن

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
ترجمة مختصرة للإمام الصنعاني	٧
وصف المخطوط	١٧
صور المخطوط	١٨
عملي في الرسالة	٢١
القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا	٢٥

من منشورات
مكتبة دار القدس - صنعاء

□ استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على

الرجال

الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري

□ تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر

ونقصانه من الدلائل

الإمام محمد بن علي الشوكاني
تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري

□ جواب سؤال في صحة صلاة المفترض

خلف المتنفل والمختلفين فرضاً

الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري

□ الرسالة التبوكية

الإمام ابن قيم الجوزية

تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري

□ رسالة شريفة في الأعداد للحروف

والأوافق وكم الباقي من عمر الدنيا

الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري

□ رسالة في ربا النسئة

الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري

□ الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين ٢/١

العلامة المحدث مقل بن هادي الوادعي

□ الصحيح المسند من أسباب النزول

العلامة المحدث مقل بن هادي الوادعي

□ فتح القدير في الفرق بين المعذرة

والتعذر ويليه: بلوغ السائل أمانيه

بالتكلم على أطراف الثمانية

الإمام محمد بن علي الشوكاني

تحقيق: عبدالله بن محمد الحاشدي

□ القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا

الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري

□ كشف الشبهات عن المشتبهات

الإمام محمد بن علي الشوكاني

تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري

□ كفر من ادعى علم الغيب

عيسى بن يحيى بن معافى شريف

□ اللمة في الاعتداد بإدراك الركعة من

الجمعة

الإمام محمد بن علي الشوكاني

تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري

□ من رسائل الإمام الصنعاني:

١ - بحث حول مسألة من قال: امرأته

عليه حرام، هل يكون طلاقاً أم لا؟

٢ - بحث مفيد في توجيه صحة الطلاق

بلفظ التحريم

تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري

تطلب منشوراتنا من

مكتبة دار القدس

صنعاء - ص.ب. ١٠٦٥٥

دار ابن حزم

بيروت - ص.ب. ١٤/٦٣٦٦